زاد الراغب في شرح دليل الطالب

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

المسائل الفقهية المجدولة

من كتاب زاد الراغب في شرح دليل الطالب

(كتاب الزكاة)

جمع وترتيب

هند بنت صالح المقيطيب





الحمد لله الملك القدوس الذي أرسل رسوله بتزكية الأموال والنفوس وبعد،

فإن مما تطمح له كل نفس مسلمة وتحرص عليه كل نفس واعية الفقه في الدين، ومعرفة أحكامه الشرعية لكنه طريق قد يطول على الكثير وغالب الناس ينشدونه بأيسر الطرق، فبعد توفيق الله شرعت في جمع المسائل الفقهية في جداول معنونة ووضعت عنوان المسألة في خانة وحكمها في خانة ورتبتها وحاولت اختصارها وحذف ما تكرر منها وجعلت مسائل كل باب وفصل على حدة على ترتيب متن دليل الطالب في الفقه الحنبلي، حتى يكون العمل مرتبا والوصول له ميسرا وسبق نشر مسائل كتاب الجنائز وهذه مسائل كتاب الزكاة،

وقد جمعت المسائل من كتاب (زاد الراغب في شرح متن دليل الطالب للشيخ: أحمد الصقعوب) على غرار الأقوال والترجيحات التي فيه، وهو كتاب مليء بالمسائل النافعة ولم يكتف بمسائل متن الدليل فقط وهذه ميزة تختصر على من أخذ المسائل منه مفاوز في طريق التفقه.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يضع له القبول.

كتبته/ هند بنت صالح المقيطيب

في يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربع مئة ووستة وأربعين من الهجرة.

المسائل الفقهية في كتاب الزكاة	
المسألة	**حكمها**
فرضية الزكاة	الأصل في الزكاة: الكتاب والسنة والإجماع، فكلها دلت على فرضيتها.
على ماذا تطلق الزكاة	**الزكاة تطلق على معنيين:** **١_زكاة حسية**: وهي التي يتكلم عليها الفقهاء، ويبينون أنصبتها، وأنواعها، وأحكامها. **٢_وزكاة معنوية**: ويراد بها تزكية النفس بالتوحيد، ومحاسن الأخلاق، وتطهيرها من الشرك، ومساوئ الأخلاق، والكلام على هذا في كتب العقائد، والأخلاق، والسلوك.
تعريف الزكاة	**لغة**: الزيادة، والنماء. **واصطلاحا**: نصيب مقدر شرعا في مال مخصوص لطائفة مخصوصة.
متى فرضت الزكاة	الزكاة فرضت على مراحل؛ فأمر بها بمكة على سبيل الإجمال دون بيان الأنصبة، ثم بينت الأنصبة في السنة الثانية من الهجرة.
الحكمة من مشروعية الزكاة	الحكمة منها تزكية النفس والمال، وإكمال الإيمان، وإطفاء ما في قلوب الفقراء على الأغنياء بمواساتهم لهم من أموالهم، وسد حاجة المصارف الثمانية؛ ولأن كثيرا من النفوس لا تبذل تطوعا، فاقتضت حكمة الرب جل وعلا أن يوجب لهم أمورا تزيد في درجاتهم.
هل تجب الزكاة على مال الكافر	الزكاة لا تجب على الكافر ولو مرتدا، ولا تقبل منه؛ لقوله تعالى:(وما منعهم أن تقبل منهم صدقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله)، ولقول رسول الله ﷺ لمعاذ:(فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه من حديث ابن عباس، ومع ذلك فالكافر معاقب على عدم الإتيان بفروع الشريعة يوم القيامة.
هل تجب الزكاة على مال الرقيق	الزكاة لا تجب على الرقيق، لأنه وما حصله ملك لسيده؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:(ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع).
هل تجب الزكاة على المكاتب	**لا تجب الزكاة على المكاتب**؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، قال ابن المنذر:(أجمعوا

على أنه لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق)، وروى الدارقطني بسند ضعيف:(ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق).	
المبعض: هو من بعضه حر وبعضه مملوك، فعليه الزكاة في ماله بمقدار ما عتق منه. ويكون مبعضا: إذا اشترك اثنان في عبد، ثم أعتق أحدهما نصيبه، فإن العتق يسري إلى نصيب شريكه، ويلزم المعتِق بسداد باقي القيمة، فإن كان معسرا أمر العبد بالعمل لسداد ما بقي، فإن لم يقدر فهو مبعض. لقوله ﷺ:(من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) متفق عليه من حديث أبي هريرة.	**هل تجب الزكاة على المبعض**
لا تجب الزكاة في مال حتى يبلغ المقدار الذي حدده الشارع، فلو نقص أثناء الحول فلا زكاة؛ لقوله ﷺ:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة) متفق عليه من حديث أبي سعيد، **ولحديث أبي بكر في**:(بيان فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...) رواه البخاري عن أنس.	**لو نقص النصاب في أثناء الحول**
الأثمان وهي الذهب والفضة نصابها تقريبي؛ لأن الوزن يتفاوت، فيراعي ما قارب الوزن المحدد في النصوص.	**لماذا نصاب الأثمان تقريبي؟**
النصاب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض محدد؛ لقطع النصوص به، وسهولة ضبطه.	**هل النصاب في بهيمة الأنعام محدد**
يشترط لوجوب الزكاة أن يكون ملك المسلم للمال تاما مستقرا؛ لقول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، ولقوله ﷺ:(صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)، فلو لم يكن للمال مالك معين، فلا زكاة فيه، كأموال بيت المال، والجمعيات الخيرية، ومال الفيء، وخمس الغنيمة قبل قسمتها. والأموال الموقوفة على جهات عامة: كالفقراء، والمجاهدين، والمساجد؛ لأنه لا مالك لها ملكا معينا، وإنما هي لعموم المسلمين ينفقون منها.	**هل تجب الزكاة على المال الذي لا مالك له أو ملكه غير تام**
لا زكاة على السيد في دين الكتابة؛ لأنه لم يملكه، فلو عجز المكاتب عن السداد سقط دينه، وأصبح عبدا.	**حكم الزكاة في دين الكتابة**

المسألة	الحكم
حكم الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة	**في شركة المضاربة**: المال يكون من شخص، والعمل من آخر، والربح بينهما على ما يتفقان، فحصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تجب فيها الزكاة؛ لأن ملكه لها غير تام؛ لأن المال عرضة للسقوط، فلو خسرت الشركة لم يستحق شيئا من الربح، ولهذا منع من التصرف فيه بحق نفسه، وقد نص عليه الإمام أحمد، وقال: (إذا احتسبا يزكي المضارب إذا حال الحول من حين احتسبا؛ لأنه علم ماله في المال)، واختاره ابن قدامة.
حكم مضي الحول لوجوب الزكاة	يشترط في وجوب الزكاة مضي عام والمال في ملكه، وبه قال جماهير العلماء. لقوله صلى الله عليه وسلم :(ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)، رواه أبو داود عن علي، وهو مروي عن أبي بكر، وعثمان، وابن عمر. والزكاة تتكرر، فلابد من وضع ضابط يرجع إليه، فحدد بمضي الحول، وهو العام الواحد.
ما معنى المستفاد من الأموال	هي الأموال المتجددة والزائدة على الأصل الذي بدأ الحول من وجوده.
هل حول ربح التجارة ونتاج السائمة حول أصله	المستفاد من الأموال إذا كان نماء للأصل، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فحوله حول أصله، ولا يشترط له حول جديد، وبه قال جماهير العلماء. ويشهد له: أن عمر اعتبر السخال من الأصل. وهو فعل المسلمين منذ الزمن الأول كانوا يأخذون زكاة العروض دون أن يسألوا عن وقت حدوثها، فدل أن حول المستفاد ملحق بحول أصله. ولكثرة وجود المستفاد وربح التجارة، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد.
كيف تزكى الرواتب	إذا كان المستفاد من الأموال من جنس الأصل وليس نماء له، كرواتب الموظفين، فلكل مال حول مستقل؛ لعموم اشتراط الحول، والجديد ليس نماء، ولا نتاجا للأول، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية. وله أن يجعل لها حولا واحدا، ويحدد شهرا في السنة يخرج زكاة ما عنده، وينوي بها تقديم زكاة ما لم يتم حوله.
من كان عنده مال ثم وهب مالًا من غير جنس المال الذي عنده	إذا كان المستفاد من غير جنس المال الذي عنده وليس نماء له، كإنسان عنده ألف ريال، وبعد ستة أشهر وهب خمسين شاة، فلا خلاف أنه يعتبر لها حولا جديدا، فالألف لها حول، والشياه لها حول جديد.
هل تجب الزكاة في مال	الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون؛ لأن الزكاة لا يشترط لها التكليف، فالصغير والمجنون

الصغير والمجنون	تجب في مالهم الزكاة، وهذا قول الجمهور، ومدار الزكاة على المال، كما قال سبحانه وتعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقوله ﷺ : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، ولم يفرق بين عاقل ومجنون، ولا بين كبير وصغير، فنبقى على العموم. ولحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:(من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي وقال في إسناده مقال. وهذا المروي عن الصحابة، قال الإمام أحمد:(خمسة من أصحاب النبي ﷺ يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة). فروى البيهقي أن عمر قال: (ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة). وعن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة تزكى أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين).
ما هي الأموال الزكوية	**هي الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي في خمسة أشياء:** في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة. هذه الأموال الزكوية لا تجب فيما سواها، ومذهب الحنابلة أن الأموال الزكوية خمسة، وأدخلوا العسل مع الأموال الزكوية وفي وجوب زكاته خلاف قوي، والأولى على من كان عنده عسل كثير أن يخرج صدقة على سبيل الاستحباب؛ لأن القول بعدم وجوب الزكاة في العسل قوي.
تعريف الدَّين	هو كل ما ثبت في الذمة من الأموال من قرض، أو ثمن بيع، أو قيمة متلف.
هل تجب الزكاة على من عليه دين	**اختلف العلماء فيه على أقوال:** **القول الأول: أن من عليه دين ينقص النصاب فلا زكاة عليه وهو قول مذهب الحنابلة**؛ لما روى الإمام مالك:(أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة)، وقال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، ولقوله ﷺ:(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، وأما المدين فهو ممن يحل له أخذ الزكاة، فلا تجب عليه. **ويشهد لهذا**: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى

	قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وقد قال النبي ﷺ:(ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك) رواه مسلم من حديث جابر. **القول الثاني: أن الدين ينقص نصاب الأموال الباطنة وهي الأثمان، وعروض التجارة، دون الأموال الظاهرة، كالخارج من الأرض والمواشي**، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد. **القول الثالث: وهو الأقرب أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقا**، سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة، وهذا مذهب الشافعي في الجديد. ويدل له: **أولا**: إطلاقات الأدلة بوجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب، ولم تستثن من عليه دين، مع أن حال الصحابة وحاجتهم للديون معروفة، فلما لم تستثن دل على وجوبها عليهم. **ثانيا**: أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكاة، ولا يأمرهم بالسؤال عن الديون التي عليهم. **ثالثا**: أن الزكاة تجب في المال، كما في قوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقوله ﷺ لمعاذ:(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)، والدين يجب في الذمة لا في المال. **رابعا**: أن الحكمة من الزكاة ليس مجرد المواساة، وإنما لها حكم أخرى منها: تطهير رب المال، وتزكية ماله مما يلوثه، وهي لا تنقص المال، بل تبارك فيه، وتحفظه من الآفات بإذن الله. وأما أمر عثمان فليس فيه إسقاط للزكاة بالدين، وإنما فيه حث لمن عليه دين بالمبادرة لسداده؛ لئلا يجتمع عليه أمران: (الدين، والزكاة)، والدين مقدم في الوفاء، وهذا حق، فيؤمر من عليه دين أن يبادر لقضائه، لكن لو حال عليه الحول، فإن وجود الدين لا يمنع وجوب الزكاة عليه.
هل تجب الزكاة في الدين	**اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه:** **القول الأول: أن فيه الزكاة مطلقا سواء كان على غني أو معسر**، وهو بالخيار إن شاء زكاه كل عام، أو أجله إلى قبضه، ثم يزكيه عما مضى، وهو مذهب الحنابلة.

<table>
<tr><td></td><td>القول الثاني: وهو الأظهر: في زكاة الدين الذي له إن كان الدين على غني باذل ففيه الزكاة كل سنة؛ لأنه في حكم الموجود عنده، وهذا وارد عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، وهو مخير بين دفع كل سنة بسنتها، أو يؤخرها إلى قبض الدين، فيخرج ما مضى.
وإن كان على معسر، أو غني غير باذل: فلا زكاة عليه حتى يقبضه؛ لأن ملكه غير تام، وهو غير مقدور عليه، وهذا مذهب الإمام مالك.</td></tr>
<tr><td>هل تجب الزكاة على من عليه نذر أو كفارة</td><td>دين الله تعالى كالكفارة ،والنذر فيه قولان:
القول الأول: أنه يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي، ويدل عليه قول النبي ﷺ:(فدين الله أحق بالقضاء)، متفق عليه من حديث ابن عباس.
القول الثاني: وهو الأظهر أنه لا يمنع الزكاة؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمي، لتأكده، وتوجه المطالبة به.</td></tr>
<tr><td>إذا قبض ما كان على معسر، فهل يخرج زكاته حال القبض؟</td><td>اختلف أهل العلم فيه على قولين:
القول الأول: أنه يخرج زكاته أول ما يقبضه عن عام واحد، وهو مذهب مالك.
القول الثاني: لا زكاة عليه في هذه الحالة حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، وهو رواية عن أحمد.
وأحوط القولين: القول الأول.</td></tr>
<tr><td>هل تجب الزكاة في مال الميت</td><td>من مات بعد وجوب الزكاة في ماله أخرجها ورثته من تركته قبل قسمة الميراث؛ لأنها من الحقوق المتعلقة بالتركة، وقد قال ﷺ:(اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) متفق عليه.
وإن مات قبل وجوب الزكاة، ثم بقيت التركة لم تقسم وحال عليها الحول، فإنه لا تعلق لذمة الميت بها.</td></tr>
<tr><td colspan="2">باب زكاة السائمة</td></tr>
<tr><th>المسألة</th><th>حكمها</th></tr>
<tr><td>ما هي الحيوانات التي تجب</td><td>بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة إذا توفرت شروطها، تشمل ثلاثة أنواع:</td></tr>
</table>

فيها الزكاة	**الإبل**: عربية كانت، أو بختية، وهي (ما لها سنامان)، **والبقر**: المعتادة، أو الجواميس، **والغنم**: ويشمل الضأن، والماعز، **وأما الظباء والخيل والطيور**، فلا زكاة فيها، إلا إن أعدت للتجارة.
هل تجب الزكاة في الأنعام المعدة لعروض التجارة	**بهيمة الأنعام جعلت عروض تجارة** فتزكى زكاة العروض، فالمعتبر فيها القيمة، فقد تجب الزكاة في شاة أو بعير إذا بلغت نصاب العروض.
هل تجب الزكاة في بهائم الأنعام المعدة للدر والنسل	**بهيمة الأنعام إذا كانت تتخذ للدر والنسل**: وصاحبها يعلفها، فلا زكاة فيها، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست سائمة ولا عروض تجارة.
هل تجب الزكاة في العوامل	**العوامل**: هي المعدة للعمل، وهذه لا زكاة فيها؛ لقول علي :(ليس في البقر العوامل صدقة).
هل تجب الزكاة في السوائم	**السوائم**: هي المعدة للدر والنسل، ففيها الزكاة إذا رعت أكثر الحول، أما لو رعت نصف الحول فقط والباقي تعلف، فلا زكاة فيها؛ لاشتراط السوم في النصوص، والأصل براءة الذمة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية. وإن نوى بيع ما زاد عن حاجته من أولادها، فليست عروض تجارة.
شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام	**شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام ثلاثة:** ١_أن تتخذ للدر، وهو الاستفادة من حليبها، والتسمين؛ ليستفيد من لحمها ببيعه أو أكله، فلو اتخذها للعمل، كحمل الأغراض، أو استخراج الماء، أو الحرث، فلا زكاة فيها، ولو بلغت نصابا، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث علي:(ليس في البقر العوامل صدقة)، ورواه أبو داود بلفظ:(وليس على العوامل شيء)، وله شاهد من حديث جابر قال:(لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء). **فكل ما كان معدا لنفع صاحبه**، فلا زكاة فيه، كالمسكن، والسيارة، والثياب، فكذلك في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة أكثر السنة. ٢_أن ترعى الكلأ والعشب أكثر الحول؛ لدلالة النصوص، كقوله ﷺ: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) رواه أبو داود من حديث علي، وقوله ﷺ:(وفي صدقة الغنم في سائمتها...) رواه البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر. فلو لو رعت النصف فأقل فلا زكاة فيها، والأصل براءة الذمة حتى يصدق عليه وصف

السوم، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فالمعلفة نصف الحول فأكثر لا زكاة فيها. **٣_ أن تبلغ نصابا:** فلا زكاة في السائمة حتى تبلغ النصاب؛ لصراحة النصوص، فهذه الشروط الثلاثة إذا اختل واحد منها لم تلزمه الزكاة.	
نصاب الإبل أقله خمس، فما نقص فلا زكاة فيه، فأربع من الإبل لا زكاة فيها ولو بلغت قيمتها مائة ألف ريال، إلا إن أعدت للتجارة. ومقدار ما يجب في أعداد الإبل، دل له حديث أبي بكر الذي رواه البخاري في صحيحه، وهي على النحو التالي: من ٥ إلى ١٠: فيها شاة واحدة. من ١٠ إلى ١٥: فيها شاتان. من ١٥ إلى ٢٠: فيها ثلاث شياه. من ٢٠ إلى ٢٥: فيها أربع شياه. من ٢٥ إلى ٣٦: فيها بنت مخاض، وهي ما لها سنة. من ٣٦ إلى ٤٦: فيها بنت لبون، وهي ما لها سنتان. من ٤٦ إلى ٦١: فيها حقة، وهي ما لها ثلاث سنوات. من ٦١ إلى ٧٦: فيها جذعة، وهي ما لها أربع سنين. من ٧٦ إلى ٩١: فيها بنتا لبون. من ٩١ إلى ١٢١: فيها حقتان. الغاية في نصاب السائمة تبع لما بعدها لا ما قبلها، فقولهم: (من خمس إلى عشر فيها شاة)الغاية هنا عشر تابعة لما بعدها، ففيها شاتان. وهذا النصاب مجمع عليه، ونقل الإجماع عليه: ابن المنذر. ودل له: ما أخرجه البخاري عن أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس	**ما هو نصاب الإبل**

	شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة). فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام. كما دل له الحديث السابق: (فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة).

فصل

المسألة	حكمها
حكم زكاة البقر	**زكاة البقر واجبة في السنة، والإجماع:** أما السنة: فلما رواه مسلم من حديث أبي هريرة:(قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار). وروى الأربعة عن معاذ: حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن: (أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة). وحديث علي الذي رواه أبو داود مرفوعا:(وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة). ونقل الإجماع على وجوب الزكاة فيها ابن المنذر.
نصاب البقر	**البقر لا يبدأ نصابها إلا من ثلاثين، وهي كالتالي:**

	- (من ١ إلى ٣٠) لا زكاة فيها والغاية غير داخلة. - (من ٣٠ إلى ٤٠) فيها تبيع، وهو ما له سنة من أولاد البقر. - (من ٤٠ إلى ٦٠) فيها مسنة، وهي ما لها سنتان. ثم بعد ذلك في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهذا مذهب جمهور العلماء.
نصاب الغنم	نصاب الغنم دل عليه حديث أبي بكر:(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة). - (فمن ١ إلى ٤٠) لا زكاة فيها، والغاية غير داخلة. - (ومن ٤٠ إلى ١٢١) فيها شاة. - (ومن ١٢١ إلى ٢٠١) فيها شاتان. - (ومن ٢٠١ إلى ٤٠٠) فيها ثلاث شياه، وهذا أكبر وقص يوجد في الغنم. - (ومن ٤٠٠ إلى ٥٠٠) أربع شياه. ثم تستقر الفريضة فيما فوق أربعمائة، ففي كل مائة شاة، ونقل صاحب الإفصاح الإجماع على هذا، لقوله:(فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) رواه البخاري وهو جزء من كتاب أبي بكر لأنس.
فصل في الخلطة	
المسألة	**حكمها**
أنواع الخلطة	الخلطة نوعان: ١ـ **خلطة اشتراك وأعيان**: وهي أن يشترك جماعة في مال واحد، فهذه مؤثرة، ويعامل المال على أنه لواحد. ٢ـ **خلطة أوصاف**: وهي أن يكون مال كل واحد من المختلطين متميزا عن الآخر، لكنها مخلوطة كالمال الواحد، فالذي عليه الجمهور: أنها مؤثرة في الماشية إيجابا وإسقاطا، وتغليظا وتخفيفا بقيود. لقوله ﷺ:(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، وقوله ﷺ:(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) رواهما البخاري من

	حديث أنس.
ما هي الأمور التي تؤثر في الخلطة	**الأمور التي تؤثر في الخلطة، من خلال النظر إلى عرف أهل السائمة، هي:** **الفحل**: بأن يكون فحلها واحدا، أو تكون فحولها مشتركة إذا كانت كثيرة. **والمسرح**: أي يسرحن جميعا، فلا يسرح واحد غنمه اليوم والثاني غدا. **والمرعى**: أن يكون المرعى لهما جميعا في مكان واحد. **والمحلب**: أي مكان حلب السائمة مشترك بينها. **والمراح**: فيكون مراحها واحدا. فإذا اجتمعت هذه الأوصاف أثرت في الخلطة، ولو تعارف أهل الماشية على أقل من هذه الخمسة أثرت؛ لعدم تحديدها في الشرع. قال ابن مفلح:(ويتوجه العمل بالعرف في ذلك)، فما تعارف أصحاب المواشي أنه خلطة فيعمل به.
أمور لا تشترط في الخلطة	لا تشترط في الخلطة نية الخلطة، ولا كون محل الشرب واحدا، أو الراعي واحدا، فإذا اختلف النوع كالبقر والجاموس، أو الضأن والمعز، فلا يشترط اتحاد الفحل؛ لأنه يختلف في العادة.
هل تفيد الخلطة تغلظا وتخفيفا	الخلطة تفيد تغليظا، فلو اختلط اثنان بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة، وتفيد تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة.
هل تفرقة المال في بلدين يؤثر على النصاب	تفرقة المال للشخص الواحد في بلدين **إن كان سائمة إبل أو بقر أو غنم** يؤثر في النصاب، **وأما غيرها من الأموال كعروض التجارة ونحوها**، فلا تؤثر، بل يجمع ماله المتفرق في بلدان شتى ويجعل نصابه واحدا.
ما هو نوع المال الذي تؤثر فيه الخلطة	**الخلطة إنما تؤثر في بهيمة الأنعام فقط**؛ لمجيء النص بذلك، فلو أن رجلين اشتركا في مزرعة، فأنتجت سبعة أوسق، لكل واحد النصف لم تجب عليهما الزكاة؛ لأنها أقل من النصاب، والخلطة هنا لا تؤثر.
تفرقة السائمة للشخص الواحد هل تؤثر في الزكاة؟	اختلف العلماء فيه: **القول الأول**: **أنها تؤثر ولو كان المالك واحدا**؛ لأن المال متفرق؛ لقوله ﷺ:(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، وهو قول مذهب الحنابلة.

	قال ابن المنذر:(لا أعلم هذا القول لغير أحمد) يعني تفرقة المال تؤثر إذا كان لشخص واحد. **القول الثاني**: **أنه لا أثر لتفرقة مال الشخص الواحد**، بل يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقا، سواء كان في بلد واحد أو بلدان متفرقة، وهو مذهب جمهور العلماء. ويدل له: عمومات الأدلة، كقوله صلى الله عليه وسلم:(وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة) رواه أبو داود من حديث ابن عمر وأصله عند البخاري، وهذا عام، والمخاطب به رب المال، فهو في حقه المال واحد في ملكه. وأما حديث:(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، فيحمل على الخلطاء، فإذا حان وقت الزكاة لم يجز لهم جمع المتفرق لتسقط عنهم الزكاة، ولا تفريق المجتمع. وقول الإمام أحمد فيه قوة، وقول الجمهور فيه احتياط، وهو الأولى.
هل يخرج في زكاة بهيمة الأنعام الانثى أو الذكر	زكاة سائمة الأنعام تكون أنثى في الإبل؛ لقوله:(حقة، جذعة، بنت لبون...)، وكذا الغنم؛ لقوله:(وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة)، وأما البقر: فهو مخير بين تبيع أو تبيعة.
حكم إخراج الهرمة أو ما فيها عيوب في زكاة بهيمة الأنعام	في زكاة بهيمة الأنعام يخرج منها ما كانت سالمة من العيوب التي تمنع إجزائها في الأضحية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق) رواه البخاري من حديث أنس.
حكم إخراج الكريمة أو الرديئة في زكاة بهيمة الأنعام	في زكاة بهيمة الأنعام يخرج الوسط، فلا يلزمه إخراج الكريمة، ولا يخرج الرديئة، كما قال صلى الله عليه وسلم:(فإياك وكرائم أموالهم) متفق عليه، وقوله تعالى:(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)، وقوله صلى الله عليه وسلم:(أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.
ما هي السن المعتبرة في زكاة بهيمة الأنعام	يشترط في إخراج زكاة بهيمة الأنعام بلوغ السن المعتبرة فيما يخرجه، وقد ورد النص بتحديده في الإبل والبقر، وأما الغنم: فيجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز قياسا على الأضحية، وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

باب زكاة الخارج من الأرض

حكمها	المسألة
زكاة الخارج من الأرض دل له: الكتاب: في قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وقوله:(وآتوا حقه يوم حصاده)، والسنة: قوله ﷺ:(وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) متفق عليه من حديث أبي سعيد، ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.	**مشروعية زكاة الخارج من الأرض**
الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تجب الزكاة فيها بالنص والإجماع، وقد روى أحمد عن معاذ قال:(إنما أخذ رسول الله ﷺ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر).	**هل تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب**
ذهب الأئمة الأربعة أن الزكاة لا تختص بالأصناف الأربعة، بل يلحق بها ما شابهها في العلة، وأن رسول الله ﷺ إنما قصد التمثيل، ولم يقصد التحديد، والعلة: التي يقاس بها غيرها، الكيل والادخار، فكل شيء اجتمع فيه الوصفان فإنه تجب فيه الزكاة. **ودليل اعتبار الكيل: قوله ﷺ**:(وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) متفق عليه من حديث أبي سعيد. **ودليل اعتبار الادخار**: أن المذكورات كلها تدخر، فدل على اعتبار الادخار، فما لم يوجد فيه العلتان فلا يقاس بها؛ لوجود الفرق، والأصل براءة الذمة. وذكر الماتن أمثلة لما توفر فيه الكيل والادخار في قوله: (كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه، ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق). فهذه المذكورة توفر فيها شرطان: ١- أنها تكال بالأصواع. ٢- وأنها تدخر - أي يمكن أن تحفظ ولا تفسد -، فتجب فيها الزكاة؛ إلحاق لها بالمنصوص عليها لموافقتها في العلة، سواء كانت حبا كالذرة، والأرز، والحمص، والعدس، أو ثمرا كالزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، وما لم يجتمع فيه العلتان فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الزكاة فيه.	**هل زكاة الخارج من الأرض خاصة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب**
لا زكاة في الفواكه كالتفاح والبرتقال والرمان، وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ لأن الأصل	**حكم زكاة الفواكه**

	براءة الذمة، وعدم الوجوب إلا بدليل، ولا دليل هنا، ولأنها لا تكال، وإنما تعد عدا، أو توزن وزنا، ولا تدخر، وإنما تؤكل طرية، ولو ادخرت لفسدت، إلا إذا وضعت في برادات، واختار هذا ابن إبراهيم.
حكم زكاة الخضروات	لا زكاة في الخضراوات، كالكوسة، والخيار، والجزر، والبصل، ونحوها، وهو مذهب الجمهور: خلافا لأبي حنيفة. والدليل على ذلك: ما روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: (ليس فيها شيء) رواه الترمذي. قال الترمذي:(إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة). ولأن الخضار لا تكال ولا تدخر.
هل تجب الزكاة في العنب	العنب نوعان: **الأول**: أن يزبب فتجب فيه الزكاة. **الثاني**: الذي لا يمكن تزبيبه، اختلف في وجوب الزكاة فيه: **القول الأول: أن العنب الذي لا يجعل زبيبا لا زكاة فيه، وهو ملحق بالفاكهة** وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أن الزكاة تجب فيه،** كالتمر إن كان لا يؤكل إلا رطبا؛ لما رواه الترمذي بسند ضعيف عن عتاب بن أسيد:(أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)، وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم:(إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا). وكما تجب الزكاة في الزبيب، فتجب في العنب وإن لم يزبب. واختاره ابن مفلح، وابن عثيمين وقال:(هذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزبب)، وعليه الفتوى عند مشايخنا.
شروط وجوب زكاة الخارج من الأرض	الخارج من الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا بشرطين: **الأول: بلوغ النصاب**، وبه قال الجمهور؛ لحديث:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

المسألة	حكمها
	متفق عليه من حديث أبي سعيد. والوسق= (٦٠ صاعا × ٥ = ٣٠٠) صاعا، وهو يعادل بالكيلو (٦١٢) كيلو على قول من جعل الصاع كيلوين وأربعين غراما، فيكون النصاب: أولا: بالأوسق = (٥) أوسق. ثانيا: وبالأصواع = (٣٠٠) صاع. ثالثا: وبالكيلوات = (٦١٢) كيلو. فإذا كان الخارج أقل من النصاب لم تجب فيه الزكاة. **والنصاب يعتبر بعد تصفية الحبوب**؛ لأنه حال الكمال، والادخار، والجفاف. **وبعد تجفيف الثمار**؛ لأن التوسيق يكون بعد الجفاف، فوجب اعتباره عنده. فلو كان العنب قبل الجفاف عشرة أوسق، وبعد الجفاف أربعة أوسق، لم تجب فيه الزكاة لعدم بلوغه النصاب. **الثاني**: **يشترط كون الخارج من الأرض ملكا له وقت الوجوب**، فلو أوقف المزرعة قبل بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة.
وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار	وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وصلب، وفي الثمر إذا بدا صلاحه، فالتمر إذا احمر أو اصفر، والعنب إذا تموه حلوا؛ لأنه منتهى تناول الثمر، ولأنه وقت الخرص وحفظ الثمار ومعرفة قدرها، وهذا قول جمهور العلماء. وفي الصحيحين:(نهى رسول الله ﷺ ...، عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه...) متفق عليه من حديث جابر، وعند مسلم: (أن رسول الله ﷺ نهى ... أن تشترى النخل حتى تشقه؛ والأشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء) رواه مسلم من حديث جابر.

فصل ويجب فيما يسقى بلا كلفة

المسألة	حكمها
هل للسقي أثر في نصاب زكاة الخارج من الأرض	الخارج من الأرض نوعان: الأل،إن سقى بلا مؤنة ولا كلفة، فيخرج عشره زكاة، أي: (١٠ %). وإن سقى بمؤنة وكلفة، ففيه نصف العشر زكاة، أي: (٥ %).

	وإن تفاوت السقي نصف المدة بمؤنة ونصفها بلا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، أي: (٧,٥ %)، وهذا مذهب الحنابلة. وإن تفاوت السقي ولم يضبطوه، فالاعتبار بأكثر انتفاعه به. وفي البخاري مرفوعا:(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) وروى مسلم:(فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر).
حكم التصفية والتيبيس للحب والثمار قبل إخراج زكاته	الثمر لا يخلو من حالتين: **الأولى**: **أن يكون الحب يصفى، والثمر ييبس، كالتمر والعنب**، فلا يخرج زكاته إلا بعد التصفية، أو التيبيس، نص على ذلك جماهير العلماء من فقهاء المذاهب؛ لأن هذا أوان ادخاره ونهاية صفات ادخاره. ويدل له: حديث عتاب بن أسيد قال:(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا؛ كما تؤخذ زكاة النخل تمرا). **الثانية**: **أن لا يمكن تيبيسه**، كأن يكون رطبا لا يجيء منه تمرا، فلا بأس بإخراجه قبل اليبس؛ لأن الزكاة شرعت على سبيل المواساة، ولا يكلف ما ليس عنده، ولا ما يفسد عليه ماله وثماره.
متى يستقر وجوب زكاة الحبوب والثمار	نص الفقهاء على أن وجوب الزكاة لا يستقر إلا بعد وضعها في البيدر (وهو موضع التشميس والتيبيس)، فإن تلفت قبل وضعها فيه لم تجب فيها الزكاة، وإن تلفت بعد وضعها فيه، وكان من غير تعد ولا تفريط، **فالراجح**: عدم لزومها وتسقط عنه؛ لأنها شرعت للمواساة، وهذا فقد ماله، وهي متعلقة بالمال لا بالذمة، والله أعلم.
حكم الخرص وبعث الخارص	الخرص مشروع، وهو حزر ما على النخل من الرطب ثمرا، وتقدير كم يساوي، فإذا بدا صلاح الثمر من الرطب والعنب بعث السلطان خارصا يقدر الثمار، ومقدارها، وكم يجب من الزكاة فيها، ويثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر، ذكره الترمذي عن أهل العلم. وبعث الخارص مسنون في حق الإمام في قول الجمهور؛ لثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، كما روى أبو داود عن عائشة قالت:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود

	خيبر، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه). قال الخطابي: العمل بالخرص ثابت، وقد عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به أبو بكر وعمر، وعامة الصحابة على تجويزه. وأما قولهم: إنه ظن وتخمين: فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وبعض الناس أخرص من بعض.
ما هي فائدة الخرص	هي معرفة مقدار الزكاة في الخارج من الأرض، والتوسعة على الملاك بإطلاق أيديهم في ثمارهم بالبيع والهدية والأكل.
هل الخرص لكل خارج من الأرض	مذهب الحنابلة والشافعية أن الخرص يكون للتمر والعنب دون غيرهما؛ لورود الأثر فيهما، فلا يخرص الحب في سنبله، ولا الزيتون؛ لأنه لم يرد فيهما أثر، وفي حديث عتاب بن أسيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)، وفي لفظ قال:(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا). **والأظهر**: أن العنب لا يخرص لضعف حديث عتاب بن أسيد.
ما هو وقت الخرص	وقت الخرص: حين يبدو صلاح الثمر وتطيب؛ لحديث عائشة قالت:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) رواه أبو داود، ولأن فائدة الخرص: معرفة ما يجب من الزكاة، وإطلاق أيدي أربابها فيها، وهذا إنما يكون حين يبدو الصلاح.
هل يكفي بعث خارص واحد	يكفي خارص واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة وحده فيخرص، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم، وقوله ليس شهادة وإنما تقدير يتسامح فيه.
شروط الخارص	١ـأن يكون: مسلما؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلا مسلما. ٢ـأمينا: لئلا يجور على المالك أو يحابيه على حساب الزكاة. ٣ـخبيرا في الخرص: لئلا يغلط، قال في الإنصاف: (بلا نزاع).
على من أجرة الخرص	فيه قولان: **القول الأول: أن أجرة الخارص على رب المال، وهو مذهب الحنابلة**؛ لعمله في

	ماله عملا مأذونا فيه إلا إن بعثه السلطان وأعطاه من بيت المال. **القول الثاني**: **أن أجرته من بيت المال**، كما يعطى العامل على الزكاة؛ لأنه داخل في سهم العاملين على الزكاة، وهم الجابون والعادون والموزعون ونحوهم، وهذا منهم، فلم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل أجرة الخارص على أرباب الأموال. **فالأولى**: أن يعطى من بيت المال فإن لم يعطه السلطان ولم يوجد، فأجرته على مالك الثمر.
مقدار ما يترك الخارص من الثمار لا يحسبها	يترك الخارص حين الخرص الثلث أو الربع من المال لا يحسب عليه شيئا توسعة على أرباب المال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويسقط بعض التمر، هذا قول الحنابلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :(إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث، فدعوا الربع) رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة. وعمر حين بعث أبا حثمة على الخرص قال:(إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا، فدع لهم ما يأكلون؛ لا تخرصه عليهم). قال الترمذي:(والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد و إسحاق). وقال ابن حزم:(هذا فعل عمر، وأبي حثمة، وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف). والمرجع في تقدير المتروك راجع للحاجة حسب اجتهاد الساعي، فإن رأى الأكلة كثير ترك الثلث، وإن رآهم قليل ترك الربع، ذكره ابن قدامة. وقال ابن العربي:(والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث، وهو قدر المؤنة، وقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبا).
حكم بعث الزكاة لأخذ الأموال الظاهرة	إذا حان وقت الزكاة وجب على الإمام بعث السعاة إلى أهل الأموال ليأخذوا منهم الزكاة، وتوزع على مستحقيها، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فبعث الخارص مستحب، وبعث قابض الزكاة واجب. والذي يقبضه الإمام: هي زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والمواشي.
حكم بعث السعاة لأخذ	زكاة الأموال الباطنة كالنقود التي عند أهلها يوزعها أهلها حسب تقديرهم، ولم ينقل أن

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة ليأخذوها إلا إذا جاء بها بنفسه، فيقسمها الإمام، والأفضل أن يقسمها هو بنفسه.	**الأموال الباطنة كالنقود**
جمهور العلماء أنه يجتمع عشر الزكاة وخراج الأرض المضروب عليها في أرض واحدة، وأن الخراج لا يسقط الزكاة، مثل أرض جلا أهلها عنها خوفا منا، فضرب الإمام عليها كل عام ثلث ما يخرج منها لمن أراد أن يستفيد منها، ثم زرعها، فعليه زكاة مع الخراج. والدليل: عمومات النصوص الموجبة للزكاة دون التفريق بين أرض وأخرى. ولأن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، والآثار في إسقاط العشر عن الأرض الخراجية ضعيفة. وثبت أن عمر بن عبدالعزيز سئل عن المسلم في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة، فيقول: إنما علي الخراج، فقال:(الخراج على الأرض، والعشر على الحب). ولم يقم دليل صحيح على المنع، والعمومات تدل على جوازه، وأثر عمر بن عبدالعزيز والزهري يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده. والله أعلم.	**هل يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية**
الأرض الخراجية: هي ما فتحت عنوة ولم تقسم، أو هرب أهلها عنها خوفا منا، أو صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأراضي تسمى أرضا خراجية تبقى في يد من هي معهم، ويدفع عليها خراجا معلوما كل سنة.	**ما المقصود بالأرض الخراجية**
الأرض العشرية: هي الأرض التي أسلم عليها أهلها، أو قطعها الإمام لأحد من المسلمين، أو قسمت على الغانمين، فلا خراج فيها، وإنما فيها الزكاة، وهو العشر للخارج منها.	**ما المقصود بالأرض العشرية**
تضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل: لما يترتب عليه من ظلم الناس وعسفهم من هذا المتقبل، ولما فيه من الغرر عليه، وتحميل نفسه ما قد يعجز عنه، وفيه غرر على بيت المال، وقد منع منه الإمام أحمد، وأبو يوسف، وأبو عبيد، والماوردي، وغيرهم، كأن يأتي الحاكم إلى رجل، ويقول: تقبل خراج هذه الأرض الخراجية من أهلها مقابل مال محدد يدفعه، فهذا محرم. قال ابن عمر:(القبالات ربا)، وعن ابن عباس قال:(إياكم والربا، وإياكم أن تجعلوا الغل	**حكم القبالات**

الذي جعله في أعناقهم في أعناقكم، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذلة والصغار)، وقال ابن جبير عن القبالات، هي:(ندم وإثم). وسئل أحمد عن تفسير أثر ابن عمر فقال: هي أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل، فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان، والقبيل الكفيل. وقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد رسالة نفيسة يحذره من هذا، ويبين ما يترتب عليه من ظلم وفساد. والإمام يحدد على الأرض الخراجية مقدارا معينا، مثل الإجارة يأخذها ممن هي تحت يده، أو نسبة مشاعة، فيقول: عليك ثلث الخارج منها، يحضرونها له، أو يبعث عامله ليقبضها، ولا يجوز أن يقبلها ويضمنها أحد.	
اختلف العلماء فيه: **القول الأول**: **أن العسل تجب فيه الزكاة**، ونصابه مائة وستون رطلا، وهو ما يقارب اثنتين وستين كيلا، ومقدار ما فيه العشر، وهو قول مذهب الحنابلة. واستدلوا: بحديث ابن عمر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل: في كل عشرة أزق زق) رواه الترمذي وأعله وضعفه. وعن ابن عمرو:(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر) رواه ابن ماجة. وكتب عمر إلى عامله:(إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله له فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء) رواه أبو داود. **القول الثاني**: **أنه لا تجب فيه الزكاة**، وهو مالك والشافعي والبخاري؛ لعدم صحة الأحاديث الواردة فيه، قال الترمذي:(لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء). والعسل مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، والأصل براءة الذمة، ولا دليل مرفوع يصح في الإيجاب، وما روي عن عمر، فليس صريحا في إيجاب الزكاة، ومحتمل أنه جعل الصدقة في العسل مقابل حمايته لهم. **وهذا القول أقوى، إلا أن من كان عنده عسل كثير، فالأولى أن يخرج صدقة على سبيل الاستحباب لا الوجوب**؛ كما قال أبو عبيد في الأموال: (وأشبه الوجوه عندي في أمره أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم	**حكم زكاة العسل**

	المآثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية؛ وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما).
تعريف الركاز وهل يملكه واجده	الركاز: هو ما وجد من دفن الجاهلية، كأن يجد كنزا في أرض عليها علامة تدل على أنه قبل الإسلام، أو من دفن الكفار، مثل شعار ملوكهم أو تاريخهم، فهذا يسمى ركازا، ويملكه واجده من غير إذن الإمام، فيخرج الخمس منه، والباقي يكون ملكا للواجد. ولا فرق بين كونه قليلا أو كثيرا؛ لعدم تحديد النصوص، فكله ملك لواجده.
المقدار الواجب من الركاز	المقدار الواجب في الركاز الخمس، نقدا كان أو ذهبا أو غيره؛ وباقيه يكون له، كما يفعل في الغنيمة، وبه قال الجمهور؛ لحديث:(وفي الركاز الخمس) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
مصرف الركاز	مصرف الركاز: مصرف الفيء؛ لقوله ﷺ:(وفي الركاز الخمس)، فيكون كالفيء الذي قال الله فيه:(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، فتكون (أل) للعهد، وهذا هو الوارد عن عمر، وبه قال الجمهور.
خمس الركاز هل يمنع من وجوبه الدين	خمس الركاز واجب ولو كان على واجده دين يستغرقه لعموم النص.
حكم زكاة اللؤلؤ والمرجان	لا زكاة فيما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان؛ لعدم ما يوجبه من الدليل، والأصل براءة الذمة.
من استؤجر لحفر بئر فوجد كنزا فهل يكون له	لو أن رجلا استأجر من يحفر له بئرا، فوجد الأجير ركازا: فإن كان استأجره لإخراج الكنز، فهو للمستأجر لا للعامل، ويأخذ العامل ما اتفقا عليه حال عقد الأجرة، وإن استأجره لحفر البئر فوجد العامل ركازا، فهو للعامل.
متى يأخذ الركاز حكم اللقطة	من وجد كنزا عليه علامة المسلمين، أو ليس عليه علامة، فيأخذ أحكام اللقطة، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإلا فله أحكام اللقطة من التعريف ونحوه.

باب زكاة الأثمان

المسألة	حكمها
حكم زكاة الأثمان	الأثمان المراد به الذهب والفضة، والزكاة فيه واجبة بالنص والإجماع.

ويدل له قول الله تعالى:(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)، وما جاء في البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني بشدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا:(ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية. وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).	
هي: الذهب والفضة هذا المقصود بها لأنها أثمان الأشياء.	**المقصود بالأثمان**
مقدار زكاة الأثمان ربع العشر، -أي (٢,٥ %)- لما في البخاري أن الرسول ﷺ قال:(وفي الرقة ربع العشر).	**مقدار زكاة الأثمان**
زكاة الأثمان لا تجب إلا إذا توفر شرطان: الأول: أن يملك النصاب. الثاني: أن يحول عليها الحول. فلو حال عليها الحول وهي لم تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها.	**هل يشترط في زكاة الأثمان ملك النصاب وحولان الحول**
نصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا؛ لقوله ﷺ:(ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء، ولا في أقل من مئتي درهم شيء) رواه الدارقطني. وحديث علي مرفوعا:(وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك) رواه ابو داود. قال الماتن:(وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار، وتسع دينار)، وهذا لاختلاف وزن الدنانير. وقيل: الدينار الإسلامي زنته مثقال، فيكون بالدنانير عشرين دينارا، ولذا قال الإمام مالك في الموطأ:(السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا	**كم نصاب الذهب**

	كما تجب في مائتي درهم)، والآن يعملون بالوزن؛ لأنه أضبط.
نصاب الفضة	نصاب الفضة مائتا درهم، قال ابن قدامة:(لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة). **والدراهم**: هي التي يعتبر بها نصاب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك. **ووزنها بالمثاقيل**: مائة وأربعون مثقالا، فإذا ملك مائتي درهم يبلغ وزنها مائة وأربعين مثقالا وجبت عليه الزكاة، هذا مذهب الحنابلة، وقول الشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) متفق عليه من حديث أبي سعيد. والأوقية أربعون درهما بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم، متى نقص النصاب عن ذلك، فلا زكاة فيه.
مقدار نصاب الذهب والفضة بالغرامات	مقدار نصاب الذهب والفضة بالغرامات على اختيار شيخنا ابن عثيمين أن المثقال يساوي (٤,٢٥) جراما . فيكون نصاب الذهب (٢٠ مثقالا × ٤,٢٥ = ٨٥) غراما من الذهب. ونصاب الفضة (١٤٠مثقالا × ٤,٢٥ = ٥٩٥) غراما. فعلى هذا إذا بلغ عنده الذهب خمسة وثمانون غراما ففيه الزكاة، أو بلغت عنده الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراما ففيها زكاة. وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم:(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) أنه لا فرق بين النقص الكثير واليسير، فمتى نقص النصاب لم تجب الزكاة، وهو رواية في مذهب الحنابلة، رجحها ابن قدامة، إلا إن كان النقص يسيرا، فينبغي له أن يحتاط ويخرج الزكاة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)، فهو محمول على دراهم وزنها خمس أواق.
إذا كان عنده ذهب وفضة لا يبلغا النصاب فهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب	فيه خلاف: **القول الأول: أنه يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب، وهو مذهب الحنابلة**؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما واحدة، فهما قيم الأشياء، وزكاتهما متفقة، فهما كالجنس الواحد.

القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يضم بعضها لبعض، ولكل واحد منهما نصاب مستقل، إذا نقص عنه لم تجب الزكاة ولم يكمل من الآخر، وهو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد رجع إليها، ويدل له: عموم قوله ﷺ:(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)، هذا قاله في نصاب الفضة، ولم يشر إلى ضمه مع نصاب الذهب. وأما نصاب الذهب فقد قال ﷺ:(وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك). ولأن كل واحدة منهما جنس مستقل، فيجوز التفاضل بينهما عند المبادلة مع أنهما أصناف ربوية، فلا يكمل بعضهما من بعض، كما لا يكمل نصاب الإبل بالغنم، والشعير بالبر.	
الحلي لا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يكون معدا للبيع،** ففيه زكاة عروض التجارة بلا خلاف. **الثانية: أن يكون معدا للاستعمال أو الإعارة،** فالجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد أنه لا زكاة فيه؛ لحديث ابن مسعود وفيه: أن الرسول ﷺ قال:(تصدقن ولو من حليكن) متفق عليه، وحديث جابر مرفوعا:(ليس في الحلي زكاة) ضعفه الدار قطني وقال البيهقي يروى عن جابر من قوله. وورد عن خمسة من الصحابة أنهم لا يرون في الحلي زكاة، وهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر، وأنس، وأسماء، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. **القول الثاني: أن فيه الزكاة، وهذا مذهب أبي حنيفة.** والدليل على ذلك: ظاهر قوله تعالى:(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)، وحديث ابن عمرو:(أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟، قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله) رواه ابو داود والترمذي وضعفه.	**حكم زكاة الحلي**

المسألة	حكمها
	وحديث أم سلمة قالت:(كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) رواه أبو داود. وحديث عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟. فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟. قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار) رواه أبو داود. وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمرو، وابن عباس، وأما أدلة من لا يوجب الزكاة: فالمرفوع: إما صحيح غير صريح كحديث ابن مسعود أو صريح غير صحيح كحديث جابر، وأما آثار الصحابة فما دام أن الحديث صح، فهو مقدم عليها. وأيضا هي معارضة بقول من ذكرنا من الصحابة غيرهم. **فالحاصل أن قول الجمهور قوي، والاحتياط في ذلك أولى والله أعلم.**
حكم زكاة الحلي المحرم	الحلي إن كان محرما ففيه الزكاة، ولو أعد للبس؛ لأن المحرم شرعا كالمعدوم حسا، كأن يكون على شكل تمثال، أو صورة، أو صليب.
حكم زكاة الحلي المعد للتأجير	إن أعده للتأجير ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معدا للنماء.
حكم زكاة الحلي المعد للنفقة	إن أعد للنفقة، مثل أن يكون عند امرأة ذهب أعدته للنفقة، كلما أرادت مالا باعت منه وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه أشبه النقود.

فصل في أحكام التحلي

المسألة	حكمها
حكم زخرفة المساجد	زخرفة المساجد لا تخلو من حالتين: **الأولى: أن تكون بأشكال ورسوم غير الذهب والفضة**، فجمهور العلماء أنه مكروه، ومخالف لهدي الرسول ﷺ في مسجده، وخلفائه الراشدين، بل هي من المحدثات. وتشبه بفعل أهل الكتاب في بيعهم وكنائسهم، وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال:(لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد). وفي البخاري معلقا عن ابن عباس:(لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى). وروى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:(ما أمرت بتشييد المساجد).

	الثانية: إن كانت الزخرفة بالذهب والفضة، فمذهب الحنابلة أنه محرم؛ لما سبق من النهي عن زخرفة المساجد، والزخرفة بالذهب والفضة أولى بالنهي، ولما فيه من الإسراف، وخروج بالمساجد عما بنيت له، ولأن ذلك لم يكن معهودا على عهد رسول الله ﷺ، ولما فيه من وضع أمور تشغل المصلين عن الإقبال على صلاتهم وعبادتهم. ***الواجب إزالة الذهب والفضة التي زخرف بها المسجد إن قدر على ذلك، ولو لم يجتمع منها شيء كسائر المنكرات.**
حكم لبس الرجل لخاتم الفضة	لبس الرجل خاتم الفضة جائز بالإجماع، نقله شيخ الإسلام، وقد فعله الرسول ﷺ ففي الصحيحين عن ابن عمر:(أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله).
حكم استعمال الرجل للفضة لغير الخاتم	فيه قولان: **القول الأول: استعمال الرجال للفضة بغير الخاتم**، كزري المشالح، وإطار النظارة، والأزرار، ونحوها، أكثر العلماء قالوا: لا يباح ولو كان يسيرا. **القول الثاني:، وهو الأظهر، أنه جائز والأصل في الفضة الإباحة**، فلا يحرم إلا ما دل الدليل عليه، وهو الأكل والشرب بها، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، **ويدل له**: قول الله تعالى:(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)، ولما روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال:(ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها). وكون الرسول ﷺ لبس خاتما من فضة مع طرحه لخاتم الذهب دليل على إباحته، وإباحة ما هو أولى منه، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، ذكره شيخ الإسلام.
وزن ما يتختم به الرجل	فيه خلاف: **القول الأول: أنه لا بأس أن يصل وزن خاتم الرجل لمثقال فأكثر**، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، ما لم يخرج عن العادة؛ لأنه لم يصح في تحديده حديث، وأما ما رواه أبو داود، والترمذي مرفوعا:(اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا)، فسنده ضعيف لا يحتج به.

	القول الثاني: المنع من أن يبلغ مثقالا للرجال، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية؛ للحديث. **والراجح: الأول**؛ لضعف الحديث، والتحرز من هذا أولى. والمثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب، ويعادل (٤,٢٥) جراما.
حكم لبس الخاتم بالوسطى	السنة جعل الخاتم بالخنصر؛ لأنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غيره. **ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها**، فقد روى مسلم عن علي قال:(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه)، قال:(فأومأ إلى الوسطى والتي تليها).
هل الخاتم تلبس باليد اليسرى أو اليمين وأيهما أفضل	للرجل لبس الخاتم في اليمين وفي اليسار بالإجماع، نقله النووي، ولا كراهة فيه. **وأما الأفضل:** **القول الأول: استحباب اليسار، وهو مذهب الحنابلة**؛ لما روى مسلم عن أنس قال:(كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى). **القول الثاني: استحباب اليمين**؛ وهو مذهب الشافعي؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام، وفي الترمذي ونقل تصحيح البخاري له، أن ابن عباس كان يتختم في يمينه، وقال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه)، وروى الترمذي أن عبدالله بن جعفر كان يتختم في يمينه، وقال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه) قال البخاري:(هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب). **فيحتمل تساوي الأمرين**؛ لأنه ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم التختم باليمين وباليسار؛ وأنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.
حكم تحلي الرجل بالذهب	لا يجوز تحلي الرجل بالذهب، سواء كان خاتما أوسوارًا أو غيره؛ لما روى مسلم عن ابن عباس:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)، وعن علي قال:(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب) رواه مسلم، وروى أبو داود عن علي قال:(إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام

	على ذكور أمتي)، وروى النسائي، والترمذي وصححه عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها). **وأما الذهب التابع اليسير**، كأن يكون فصا صغيرا في خاتم، فأكثر العلماء قالوا: بعدم الجواز؛ لأدلة المنع السابقة، وهي عامة، خاصة أن الأحاديث التي استدل بها على الجواز لا تخلو من مقال، والبعض له محامل.
حكم اتخاذ الرجل سنا أو أنفا من ذهب	إن دعت الضرورة للبس الرجل الذهب، كالأنف والسن إذا احتاج إليه فإنه جائز؛ لما روى أبو داود: (أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب).
هل الأفضل التختم أو عدمه للرجل	أما الأولى للرجل: **فإن كان محتاجا للخاتم للتختيم** كالقاضي والأمير فإن لبسه سنة، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ . **وإن كان لمجرد التزين فهو من قبيل المباح**، والأولى في العادات موافقة أهل البلد في مثل الخاتم والعمامة ونحوها، ورسول الله ﷺ إنما وضع الخاتم لما احتاج للختم، ولم يلبسه قبل ذلك، فعن أنس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قالوا: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، قال:(فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، نقشه محمد رسول الله) متفق عليه.
ما معنى القبيعة والمنطقة والجوشن والخوذة	قبيعة السيف: هي طرف مقبضه، والمنطقة: ما يشد به الوسط، والجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة.
حكم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة	**تحلية آلات الحرب من سيف ودرع، ومثله البنادق ونحوها:** **إن كان بالفضة فجائز**، وهو مذهب الإمام أحمد؛ لأن الأصل في الفضة في باب الاستعمال واللبس الحل، وإنما يحرم الأكل والشرب بها للنص، ولما روى البخاري عن عروة قال:(كان سيف الزبير محلى بفضة، قال هشام: وكان سيف عروة محلى بفضة)، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها)، وروى أبو داود والترمذي عن أنس قال:(كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة).

وأما تحليته بالذهب، ففيه قولان: **القول الأول**: **أنه لا يباح إلا في قبيعة السيف فقط**، وهو مذهب الحنابلة؛ لوروده عن بعض الصحابة، منهم سهل بن حنيف. **القول الثاني**: جواز تحلية آلات الحرب بالذهب إذا كان يسيرا تابعا، وهو اختيار شيخ الإسلام.	
لا يجوز تحلية ركاب الدابة ولجامها، ودواة القلم بالفضة والذهب.	**حكم تحلية ركاب الدابة ولجامها ودواة القلم بالذهب والفضة**
يباح للنساء التحلي بالذهب والفضة مطلقا، ولو كان محلقا، ولو كان كثيرا مفردا، وهذا قول الأئمة الأربعة، ونقل ابن قدامة، الإجماع على جواز لبس النساء للذهب؛ لقوله تعالى:(أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)، ولقوله ﷺ:(أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها) رواه الترمذي من حديث أبي موسى وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين عن ابن عباس:(فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال)، وروى أبو داود عن عائشة أن رسول ﷺ:(جاءته حلية من عند النجاشي فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي، ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: تحلي بهذا يا بنية).	**حكم لبس النساء للذهب**
التختم بالجواهر واللؤلؤ والياقوت جائز للرجال والنساء؛ لأن الأصل الحل، ولا دليل على النهي، ويتجنب الرجل ما فيه تشبه بالنساء والكفار، وأما التحلي بصورة لا تشبه فيها ولا إسراف فهو مباح.	**حكم التحلي بالجواهر واللؤلؤ والياقوت والزبرجد**
فيه خلاف: **القول الأول**: **أنه يكره تختم الرجال والنساء بالحديد والنحاس والرصاص، وهو مذهب الحنابلة**؛ لورود النهي في حديث بريدة:(أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه (نوع من النحاس)، فقال له:(ما لي أجد منك ريح الأصنام)، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال:(ما لي أرى عليك حلية أهل النار)، فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال:(اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا) رواه أبو داود	**حكم لبس خاتم الحديد**

	والترمذي وضعفه، ولبعض الآثار عن ابن مسعود، وابن عمر. **القول الثاني: الجواز بلا كراهة؛** لضعف أحاديث النهي، ولحديث سهل بن سعد، وفيه: (انظر ولو خاتما من حديد) متفق عليه، فإن تورع عن لبس خاتم الحديد فحسن، كما قال الإمام أحمد:(أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار)، والحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن ضعفه ليس شديدا، ولذا احتج به أحمد، وصححه ابن حبان، وقال ابن مسعود:(لبسة أهل النار).
حكم التختم بالعقيق	العقيق: هو حجر كريم أحمر تعمل منه الفصوص، يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط، ومذهب الحنابلة يرون استحباب التختم به، ولم يصح في التختم به حديث، فهو كغيره من اللؤلؤ والجواهر التي تباح من غير استحباب، والحديث الوارد فيه وهو قوله: (تختموا بالعقيق فإنه مبارك)، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.
حكم تحلية الأطفال بالذهب والفضة	إن كانت بنتا فحكمها حكم النساء يباح لها ما يباح لهن بالإجماع. وإن كان غلاما فحكمه حكم الكبار، يباح له ما يباح لهم، ويحرم عليه ما يحرم عليهم.

باب زكاة العروض

المسألة	حكمها
تعريف العروض	جمع عَرض وهي ما أعد للبيع لأجل الربح من حيوان، ونبات، ومتاع، وعقار، ونحوها.
حكم زكاة عروض التجارة	عروض التجارة تجب فيها الزكاة؛ لقول الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وعروض التجارة داخلة في الكسب، كما قرره الطبري، وبوب عليه البخاري:(باب صدقة الكسب والتجارة)، ثم ساق الآية. ولعموم قوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقوله:(والذين هم للزكاة فاعلون) وأموال التجارة أعم الأموال. وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال:(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)، وثبت عن ابن عمر، وابن عباس القول به. قال شيخ الإسلام:(الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة)، ونقل الإجماع عليه ابن المنذر.
شروط وجوب زكاة العروض	يشترط لوجوب الزكاة في العروض ثلاثة شروط:

	الأول: أن ينوي بها التجارة والتكسب، فإن نوى الاستعمال فلا زكاة. **الثاني: أن تبلغ النصاب**، ومقداره حسب المال. **الثالث: أن يحول عليها الحول من حين بلوغها النصاب**، ونيته بها التجارة، ولا يبدأ بحساب الحول، إلا بعد بلوغ النصاب.
هل تقوم عروض التجارة بسعر يومها	عروض التجارة عند تقييمها يقيمها بسعر يومها، زادت أو نقصت لا بسعر شرائها، فلو كان عنده قطعة أرض معدة للتجارة، اشتراها بعشرة آلاف، وبعد عام زادت قيمتها فإنه يحسبها بالزيادة، لا بسعر الشراء الأول، وكذا العكس لو نقص سعرها، هذا هو مذهب الحنابلة.
كيفية حساب نصاب العروض	إن كانت ذهبا، فنصابه نصاب الذهب (٨٥) غراما. وإن كان فضة، فنصابه نصاب الفضة (٥٩٥) غراما. وإن كان غيرهما من ثياب، أو متاع، أو حيوان، أو عقار فننظر الأحظ للفقراء والأحوط للزكاة من نصاب الذهب والفضة، وفي وقتنا الفضة هي الأحظ، فإذا كان الغرام من الفضة بريالين مثلا فمقدار نصاب عروض التجارة (٢×٥٩٥ غرام = ١١٩٠ ريال)، فإذا بلغت تجارته هذا المبلغ وجبت فيها الزكاة، ويتغير النصاب بتغير قيمة الفضة.
مقدار زكاة العروض	مقدار زكاة العروض ربع العشر؛ لقوله ﷺ:(وفي الرقة ربع العشر) رواه البخاري.
هل تزكى أموال الصيارفة	أموال الصيارفة تجب فيها الزكاة؛ لأنها معدة للمتاجرة والربح.
هل تزكى أواني الذهب والفضة	أواني الذهب والفضة المعدة للتجارة يقيمها خاما؛ لحرمة استعمالها واتخاذها، والمحرم شرعا كالمعدوم حسا، وكذا ما كان فيه صنعة محرمة، كذهب على صورة ذات أرواح، أو صليب، فنحسبها خاما.
هل لتغيير النية أثر في زكاة العروض	إذا تغيرت نيته فيما أعد للتجارة فنواه للقنية سقطت عنه الزكاة؛ لأن القنية هي الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية؛ لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فيعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب؛ لقوله في حديث سمرة:(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) رواه أبو داود، فإذا زالت نية التجارة فات شرط الوجوب، ولا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليه الحول على نية التجارة المرة الثانية.

المسألة	البيان
إذا تحولت النية من القنية إلى عروض التجارة	في هذه الحالة لا بد مع النية أن تتحقق إرادة التجارة ويزول اللبس كأن يعرضها أو يوصي من يبيعها، ولا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليه الحول على نية التجارة المرة الثانية.
معنى نية التجارة	نية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه.
هل تجب الزكاة في آلات الصباغ ونحوها	لا زكاة في آلات الصباغ، وأمتعة النجار، ونحوهم، إلا أن يريدوا بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة.
هل تؤثر النية في وجوب زكاة الحلي	لا تأثير للنية على مذهب الحنابلة في وجوب زكاة الحلي ولو أعد للبس؛ لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية، والقول **الراجح**: أن النية تؤثر.
المقصود بالمعادن	المعادن: هي كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، كالحديد، والكحل، والقار، والبترول، والذهب، والفضة، ونحوها.
حكم زكاة المعدن	المسألة فيها قولان: **القول الأول: أن فيها زكاة**، سواء كان المعدن سائلا أو جامدا، وهو قول مذهب الحنابلة، والحنفية؛ لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وهذا عام، والمعادن خارجة من الأرض، وروى أبوداود:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم). **القول الثاني: لا تجب الزكاة في شيء من المعادن، وهو مذهب مالك والشافعي**؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا الذهب والفضة لمجيء الأدلة فيها، ولا يرون إلحاق غيرهما بهما؛ لوجود الفرق بينها، فإن الذهب والفضة قيم الأشياء، وبينها وبين سائر المعادن فروق كثيرة، فلا يصح قياسها عليها. **والراجح**: أن الأصل براءة الذمة لأن الحديث الوارد ضعيف، فإذا وجد الإنسان معدنا فإنه يملكه ولا يلزمه إخراج شيء منه ولا يلحق بالركاز؛ لأن الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية من الأموال والذهب والفضة وأما ما لم يدفنه الآدمي فهو من المعادن والأصل فيها براءة الذمة.

مقدار زكاة المعدن	زكاة المعدن ربع العشر.
هل لزكاة المعدن نصاب	لا تجب الزكاة في المعدن حتى يبلغ ما قيمته نصاب النقود؛ لقوله ﷺ:(ليس فيما دون خمسة أواق صدقة).
هل تخرج زكاة المعدن قبل السبك والتصفية	زكاة المعدن لا تكون إلا بعد السبك والتصفية من الشوائب، فيصبح ذهبا خالصا، وكذا الفضة، هذا مذهب الجمهور، ومنهم: الحنفية والحنابلة.
هل يشترط لزكاة المعدن مضي حول	الحول لا يشترط لوجوبها؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، كالزروع والثمار والركاز، فمتى أخرج وبلغ النصاب بعد تصفيته وسبكه لزمه إخراج الزكاة منه، والصحيح عدم وجوب زكاة المعدن إلا الذهب والفضة.
حكم زكاة العقار	مسألة: وأما العقار، فلا يخلو من حالات: ١_إن أعد للتجارة والربح، ففيه زكاة العروض. ٢_وإن أعد للتأجير فالزكاة في ريعه فقط إن حال عليه الحول بعد قبضه. ٣_وإن أهمل أو تركه لحفظ ماله لا للمتاجرة، فلا زكاة فيه، وهذا مذهب الحنابلة، **وهو الراجح**.
هل يجوز للتاجر أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف التي عنده بمقدار الزكاة التي عليها	فيها ثلاثة أقوال للعلماء: الجواز مطلقا: وهذا مذهب أبي حنيفة. والمنع مطلقا: وهذا مذهب الشافعي. والتفصيل: المنع إلا عند الحاجة والمصلحة الراجحة مراعاة لمصلحة الآخذ، واختار هذا شيخ الإسلام، وقال:(هو المنصوص عن الإمام أحمد؛ لأن الزكاة مواساة، ولوجود المصلحة).

باب زكاة الفطر

المسألة	حكمها
تعريف زكاة الفطر	هي صدقة مخصوصة تخرج بعد انتهاء رمضان. وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.
الحكمة من زكاة الفطر	الحكمة منها: لتكون:(طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين) رواه أبو داود عن ابن عباس.

حكم زكاة الفطر	حكمها الوجوب على كل مسلم، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، وقد دل على وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع: قال الله تعالى:(قد أفلح من تزكى) قال ابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز:(هي زكاة الفطر)، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال:(فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير)،وقد أجمع العلماء على أن صدقة الفطر فرض، نقله ابن المنذر.
متى تجب زكاة الفطر	تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لقوله:(فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس) رواه مسلم، وهذا قول الجمهور، فمن مات، أو أعسر قبل الغروب، فلا زكاة عليه؛ لأنه مات قبل حلول وقتها، ومن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لزمت في ذمته، وأخرجت من تركته.
هل زكاة الفطر تجب على الأحرار فقط	زكاة الفطر واجبة على كل مسلم: صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا؛ لحديث ابن عمر:(فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين) رواه مسلم.
هل تسقط زكاة الفطر للعجز	لا تجب زكاة الفطر إلا على من عنده مقدارها فاضلا عن قوته وقوت من يعول من الأهل والأولاد؛ لأن البداية بالنفس والأولاد أهم؛ لما روى مسلم من حديث جابر مرفوعا: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم:(وابدأ بمن تعول)، فإن لم يجد ما يأكله هو وأولاده، فلا تجب عليه الصدقة وتسقط للعجز، كما قال تعالى:(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)
بم يعتبر وجود ثمن زكاة الفطر	يعتبر وجود ثمن زكاة الفطر زائدا عن ثمن حوائجه الأصلية التي لابد له منها، كمسكن، ومأكل، وملبس، ونحوها.
هل تجب زكاة الفطر عمن يمون الإنسان	زكاة الفطر تجب على الإنسان عن نفسه بلا خلاف بين العلماء. ووقع الخلاف في وجوبها عمن يمونه من المسلمين: **القول الأول: أنه يجب أن يخرجها عمن يمون من زوجات، وأقارب، وخدم ما دامت نفقتهم واجبة عليه**، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث:(فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون) رواه الدارقطني ورجح وقفه على ابن عمر،

القول الثاني: لا تلزمه عنهم؛ وهو مذهب أبي حنيفة؛ لقوله تعالى:(ولا تكسب كل نفس إلا عليها)، وحديث ابن عمر:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين...)، فالمخاطب بها المسلم نفسه، فإن لم يكن قادرا فلا تجب عليه، وأما باب التبرع فواسع، فلو أخرجها عنه وليه، فقد أحسن، لكن لا يلزم ولا يأثم بعدم إخراجها، ويستثنى العبد: فتجب على سيده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)، وزاد مسلم: (إلا صدقة الفطر)، وأما لفظة:(ممن تمونون)، فقد أعلها الدارقطني، والبيهقي. **وهذا القول قوي من حيث الدليل، ولو أخرج الزكاة عمن تحت يده ممن تلزمه نفقتهم كان أولى**، ويؤجر على ذلك، فقد ثبت عن ابن عمر:(أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، كبيرهم وصغيرهم، عمن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه)، وهو راوي الحديث السابق، وفعله يقوي القول الأول، لكنه ليس صريحا بلزومها عليه، فقد يكون متبرعا.	
على القول بوجوبها على من تلزمه نفقته، فعند ضيق ذات اليد: ١ـ يقدم نفسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ابدأ بنفسك فتصدق عليها) رواه مسلم. ٢ـ ثم زوجته؛ لوجوب نفقتها عليه في اليسر والعسر. ٣ـ ثم رقيقه؛ لوجوبها عليه في اليسر والعسر. ٤ـ ثم أمه؛ لأن نفقته عليها إنما تجب مع يسره، وأما مع عسره فلا نفقة لها عليه، وهي مقدمة على الأب؛ لصراحة الأحاديث في ذلك. ٥ـ ثم أبوه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله:(من أحق بحسن الصحبة قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك) متفق عليه من حديث أبي هريرة. ٦ـ ثم ولده. ٧ـ ثم أقاربه ممن تجب نفقتهم عليه الأقرب، فالأقرب في الميراث، هذا هو مذهب الحنابلة في هذا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا).	**من لم يجد زكاة الفطر لجميع من يمون من يقدم**

<table>
<tr><td>هل تجب زكاة الفطر على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان</td><td>إن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان ممن لا تلزمه نفقته، وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه، وهذا مذهب الحنابلة؛ لأنها تتبع رمضان؛ لقوله:(ممن تمونون) كما في حديث ابن عمر، والأقرب: أنه لا تلزمه زكاة الفطر عنه؛ لعدم الدليل على إيجابها عليه؛ ولقوله تعالى:(ما على المحسنين من سبيل).</td></tr>
<tr><td>هل تجب زكاة الفطر على من استأجر أجيرا بطعامه شهر رمضان</td><td>من استأجر من يعمل عنده طيلة رمضان وعليه طعامه طيلة الشهر، فلا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنها ليست داخلة في العقد المتفق عليه بينهم، وليست من باب التبرع، وإنما من باب المعاوضة، وهذا ظاهر.</td></tr>
<tr><td>حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين</td><td>تسن عن الجنين للآثار في ذلك: فقد كان عثمان يعطي صدقة الفطر عن الحبل، وعن أبي قلابة قال:(كانوا يعطون صدقة الفطر عن الحبل)، فإن أخرجها عنه فقد أحسن، وإن تركها فلا حرج عليه. والله أعلم.</td></tr>
<tr><td>هل تجب زكاة الفطر على المدين</td><td>الدين لا يسقط زكاة الفطر؛ لأنها يسيرة، ولأن الدين لا يسقط وجوب الزكاة في المال على الصحيح، فهذا مثله.</td></tr>
<tr><td>من هو الغني في باب زكاة الفطر</td><td>الغني في باب الزكاة له ثلاثة تفسيرات:
ففي باب وجوب الزكاة عليه: هو من يملك نصابا زكويا.
وفي باب أهل الزكاة: هو الذي يجد كفايته وكفاية من يمون لمدة عام.
وفي باب زكاة الفطر: هو الذي يجد قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته بعد الحوائج الأصلية.</td></tr>
<tr><td colspan="2">فصل في زكاة الفطر</td></tr>
<tr><td>المسألة</td><td>حكمها</td></tr>
<tr><td>أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر</td><td>يستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة باتفاق الأئمة؛ لحديث ابن عمر:(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه.</td></tr>
<tr><td>حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد وهل يقيضها</td><td>ينهى عن تأخيرها بعد صلاة العيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود.
ومذهب الحنابلة: أن النهي للكراهة، ويجوز أن يقضيها.
واختار شيخ الإسلام، وابن القيم: أنه لا يجوز، ويفوت وقتها بالفراغ من الصلاة؛</td></tr>
</table>

	لحديث ابن عمر:(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه، ولحديث ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود، فإذا أخرجها بعد الصلاة، فقد عمل بخلاف السنة:(ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، فإن أخرها من غير عذر لم يجزئ إخراجها، وإن أخرها لعذر فإنه يجوز إخراجها؛ لأن واجب الوقت يسقط بالعذر، كما لو لم يجد المسكين، أو وكل من يخرجها فلم يخرجها. **ومع ذلك يقال له:** أخرجها ولو كان لغير عذر، إن لم تقبل منك زكاة تكون مقبولة منك صدقة، وتكون صدقة من الصدقات لعل الله أن يعفو عنه ومن باب:(إن الحسنات يذهبن السيئات).
حكم إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين	يجزئ إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين؛ لحديث ابن عمر:(وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين) رواه البخاري.
هل يشترط الصاع في مقدار زكاة الفطر	الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع من تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط، ومقدار الصاع بالغرامات كيلوان وأربعون جراما. ومذهب جماهير العلماء اشتراط صاع، ولو كان دقيق بر؛ لحديث ابن عمر:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير) متفق عليه. وحديث أبي سعيد قال:(كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب...) متفق عليه، وظاهرها العموم في الدقيق وغيره. وذهب أبو حنيفة، واختاره شيخ الإسلام أن نصف صاع من البر يكفي، قال: وهذا جرى عليه العمل في عهد معاوية بحيث قال: (إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك). **والأقرب:** قول الجمهور أنه لابد من صاع من الجميع؛ لعموم الأدلة، وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه، وأما معاوية فهو اجتهاد منه خالفه أبو سعيد وابن عمر، وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه الراشدون بإخراج صاع من كل الأنواع.
حكم إخراج زكاة الفطر من غير	فيه قولان:

الأصناف الخمسة	**القول الأول: أنه يخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات**، كذرة، ودخن، وباقلا، فيخرج من الأصناف الخمسة: (صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب...)، فإذا وجدت لم يجزئ غيرها على مذهب الحنابلة، وإن عدمت أجزأ كل حب وثمر يقتات. **القول الثاني: إنه يجزئ إخراج ما كان قوتا للبلد ينتفع به من غير هذه الأصناف**، ولو وجدت هذه الخمسة؛ لأن الصحابة كانوا يخرجونها من طعامهم. ويشهد له: حديث أبي سعيد:(كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب) متفق عليه، وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان، ورجح هذا شيخ الإسلام، وعليه الفتوى عند كثير من علمائنا.
حكم إعطاء الجماعة فطرتهم لواحد والعكس	يجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد، وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة، وهذا بلا خلاف، ولكنه يراعي المصلحة؛ لأن هذا هو الأولى.
حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر	لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، ويتعين إخراج صاع من أحد الأصناف المذكورة في الحديث، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأنه هو الثابت عن الرسول ﷺ والصحابة، ولم ينقل عنهم إخراج القيمة، وكما قال أبو سعيد:(كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب)، فهي هكذا فرضت. **فالأقرب** عدم الإجزاء إلا إن وجدت ضرورة، فإنها تقدر بقدرها.
حكم شراء الصدقة	من تصدق بصدقة لم يجز له شراء صدقته؛ لأنه أخرجها لله، كما قال عمر:(حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) متفق عليه.

باب إخراج الزكاة

المسألة	حكمها

حكم تأخير إخراج الزكاة	يجب إخراج الزكاة فورا، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر؛ لقوله تعالى:(وآتوا حقه يوم حصاده)، وقوله:(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، والأصل في الأوامر الوجوب والفورية، كما هو قول أكثر الأصوليين، خاصة أنها حق متعلق بآدمي فيلزم المبادرة بها، ونفوس الفقراء تتشوف لها.
حكم تأخير الزكاة لعذر	تأخير الزكاة لعذر جائز من باب قول رسول الله ﷺ:(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، والأعذار يجمعها ضابطان: **الأول: أن يوجد مانع من إخراجها من النصاب،** كأن تجب عليه في مكان لا مال معه، أو يخشى رجوع الساعي عليه فيطالبه بإخراج الزكاة، أو يخشى ضررا على المال بوجود لصوص، فلا بأس بتأخيرها. **الثاني: أن توجد مصلحة ظاهرة للفقير من تأخيرها،** فيؤخرها لزمن حاجة يوقن حصولها، أو لقريب، أو جار غائب محتاج لها، فلا بأس بالتأخير، لكن يجب أن يفرزها عن ماله ويعينها لئلا تختلط به حتى تبرأ ذمته لو أصابه شيء.
حكم تارك الزكاة	تارك الزكاة لا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يتركها جاحدا لوجوبها،** وهذا كافر مكذب لله ولرسوله ﷺ ولإجماع المسلمين، يقاتلون على ذلك إن كانوا جماعة، كما فعل الصحابة بمانعي الزكاة، أو يقيم الإمام عليه الحد إن كان واحدا مقدورا عليه، إلا إن كان مثله يجهل ذلك لكونه حديث عهد بإسلام. **الثانية: أن يتركها بخلا:** هذا لا يكفر، ولكنه مرتكب كبيرة يستحق التعزير، ويأخذها منه الإمام، وهذا قول أكثر العلماء. ويدل له: ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...)، فلو كان كافرا لما قال: إما إلى الجنة، وإنما يقال: حتى يذهب به إلى النار. وقد توقف الصحابة في قتال مانعي الزكاة أول الأمر، ثم قاتلوهم، فهذا يدل على أنهم

	باقون في الإسلام، وأما القتال فلا يلزم منه الكفر، مع أن الذين قاتلهم الصحابة كانوا جاحدين لوجوبها ودفعها لأبي بكر. فلو أصر على تركها ورفض دفعها: فالإمام يعزره بما يراه مناسبا.
هل تؤخذ الزكاة من مانعها بخلا	مانع الزكاة بخلا تؤخذ منه، ويعزر حسب ما يراه الإمام بالحبس، أو الضرب، أو التشهير، أو أخذ شيء من ماله؛ لقوله ﷺ:(ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل) رواه أبو داود من حديث معاوية بن حيدة القشري.
هل يستحلف مدعي إخراج الزكاة	من ادعى إخراج الزكاة، أو عدم تمام الحول، أو نقص النصاب أثناء الحول، أو زال ملكه عن المال أثناء الحول، صدق ولا يلزم باليمين، ووكل أمره إلى رب العالمين؛ لأنها عبادة بينه وبين الله تعالى. والقاعدة: أن المسلم مؤتمن على عبادته وأمره إلى الله، فيكفي قوله ظاهرا، ولا يطالب بها ثانية. وأما بينه وبين الله فإن كان كاذبا فالله يتولاه، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهكذا في الصلاة، والصوم، والحج، وكفارة يمين، ونحوها من الحقوق التي هي لله سبحانه وتعالى، ولا تعلق للآدمي بها. إلا إن غلب على الظن كذبه وتحايله لإسقاطها فإنه يستحلف للتوثق.
هل التكليف شرط لوجوب الزكاة	لا يشترط لوجوب الزكاة التكليف، وهذا قول الجمهور: لأن تعلق الزكاة بالمال: لقوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقوله ﷺ:(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه من حديث ابن عباس، ولحديث:(من ولى ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي وضعفه، قال الإمام أحمد:(خمسة من أصحاب النبي ﷺ يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة).
من يخرج زكاة مال الصغير والمجنون	يخرج الزكاة من مالهما الولي على المال؛ لأنه حق تدخله النيابة، فتجزئ نية الولي في إخراج الزكاة.
حكم إظهار دفع الزكاة	السنة في الزكاة إظهار دفعها لتنتفي التهمة عنه، ويقتدي به غيره، ولتظهر هذه الشعيرة، وهي ليست كالصدقات التطوعية مما يسن إخفاؤه، ولذا كان الرسول ﷺ يبعث

	السعاة لقبضها.
هل الأفضل لمخرج الزكاة أن يتولى توزيعها بنفسه	السنة أن يفرقها ربها بنفسه؛ ليتيقن وصولها إلى أهلها، ولينال أجر التفريق، ولينال دعوات الآخرين، وهذا الذي تشهد له النصوص: فروى البيهقي عن أبي سعيد المقبري قال:(جئت عمر بن الخطاب بمائتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي قال: اذهب بها أنت فاقسمها).
حكم الدعاء لدافع الزكاة	السنة الدعاء لدافع الزكاة سواء دفعها للسعاة أو للسلطان أو لأهلها، كما قال تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)، وكما كان أيضا ﷺ يدعو لمن جاء بصدقته، ففي الصحيحين عن ابن أبي أوفى قال:(كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى). فالدعاء لهم مشروع، لكن لم يصح عن الرسول ﷺ صيغة محددة. وأما الدعاء بقول:(اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)، فقد جاء عند ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما).

فصل ويشترط لإخراجها نية

المسألة	حكمها
حكم النية عند إخراج الزكاة	يشترط لإجزاء الزكاة أن ينوي المكلف، أو وليه عند إخراج المال أنه زكاة؛ لأن هذه عبادة فتجب لها النية؛ لقوله ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) وليحصل الفرق بين الزكاة وغيرها، فإذا لم ينو لم تجزئه.
وقت نية الزكاة	الأكمل كون النية مقارنة لإخراج المال ليزول اللبس مع طول المدة، ويجوز أن يعين النية قبل الدفع بزمن يسير، فينوي أن هذا المال زكاة أو صدقة واجبة في كفارة أو نذر، فإذا جاء مستحقها دفعها له من غير تجديد نية أخرى، فمثل هذا لا يضر. **وأما تقديم النية على الدفع بزمن طويل ففيه نزاع**: فظاهر مذهب الحنابلة: أنها لا تجزئه، وقيل: تجزئه، ما لم ينو خلافها، وهذا أقوى.
حكم من نوى زكاته صدقة	لا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله: حتى ينويها زكاة؛ لأن الزكاة

مطلقة	عبادة خاصة لا تجزئ عنها الصدقات.
هل تجب نية الفرضية في الزكاة	لا تجب نية الفرضية؛ لأن الزكاة تنصرف مباشرة إلى المفروضة، فيكفي أن ينويها زكاة.
هل يجب في الزكاة تعيين المال المزكى عنه	بمجرد نيتها زكاة تجزي، ولو لم يحدد المال المزكى عنه.
حكم التوكيل في إخراج الزكاة	إخراج الزكاة له حالات: **الأولى: أن يخرج زكاته بنفسه،** وهذا الأفضل ليتيقن وصولها إلى أهلها، وليدفع عنه المذمة، وليشاهد فرح الآخذين، فتنشط النفس لإخراجها. **الثانية: أن يوكل أحدا بإخراجها عنه،** فهذا جائز، ولابد أن يكون الموكل أمينا؛ لئلا يسرقها، ومسلما؛ لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها. فإن كان الزمن قريبا بين التوكيل وإخراجها كفت نية الموكل، وإن طال بين التوكيل والإخراج فينوي الوكيل عند إخراجها أنها زكاة فلان. **الثالثة: إخراج الزكاة عن الغير من غير أن يوكله،** فهذا تصرف فضولي وفيه خلاف، والأظهر أنه متوقف على إجازة من دفعت عنه، فإن أجازه بعد علمه أجزأته، وإن لم يجزه لم تجزئ عنه. **الرابعة: أن يمنع شخص الزكاة فتؤخذ من ماله قهرا،** وتجزئه ظاهرا، فلا يطالب بأدائها ثانية، وأما باطنا فهو مستحق للعقاب على الامتناع.
هل الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده	الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، هذا هو السنة والهدي المعروف في زمن رسول الله ﷺ، ولحديث أبي جحيفة قال:(قدم علينا مصدق النبي ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصا) رواه الترمذي وحسنه، ولعموم قوله ﷺ:(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه من حديث ابن عباس، وفقراء البلد تتشوق نفوسهم إلى زكاة الأموال التي يشاهدونها فهم أولى بمعروفه.
حكم نقل الزكاة خارج البلد	فيه قولان: **القول الأول: أنه يحرم نقلها خارج البلد وتجزئ،** لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين، وهو مذهب الحنابلة.

ودليلهم على المنع: قول النبي ﷺ لمعاذ:(أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم)، وهذا يختص بفقراء بلدهم. وفي البخاري أن ضمام بن ثعلبة قال للرسول ﷺ:(أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: (اللهم نعم) رواه البخاري، وروى أبو داود أن زيادا بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: (وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ)، وهناك آثار عن بعض الصحابة في ذلك، ومن مقاصد الزكاة إغناء الفقراء بها، وفقراء ذلك البلد أولى. **القول الثاني**: **أنه يجوز نقلها بلا كراهة،** والأفضل جعلها في أهل البلد، ويجوز نقلها إن كان هناك مصلحة راجحة أو حاجة ملحة؛ لأنه لا يوجد نص صريح عن رسول الله ﷺ في المنع من النقل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وظاهر صنيع البخاري، واختاره شيخ الإسلام، ويدل للنقل عند الاحتياج والمصلحة: قوله ﷺ لقبيصة: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها) رواه مسلم. وروى أبو عبيدة في الأموال: (أن عدي بن حاتم حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة)، وقال عمر لابن أبي ذباب وبعثه بعد عام الرمادة، فقال:(اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر). وأما قوله ﷺ:(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، فاللفظ يعود للمسلمين جميعا، والأقربون أولى ندبا لا وجوبا، **وهذا الراجح**.	
يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول؛ لما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال:(وأما العباس فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها)، قال النووي: فيه دليل على جواز تعجيل الزكاة، وعن علي:(أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين). وورد أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال:(صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين).	**حكم تعجيل الزكاة**

	وروى أبو عبيد في الأموال عن عطاء، وإبراهيم، والحسن، وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يرون بتعجيل الزكاة بأسا إذا وجد لها موضعا، وقال:(وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسنا)، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام.
حد تعجيل الزكاة	حد التعجيل للزكاة سنتين، للأثر، كما في تعجيل العباس صدقة سنتين؛ ولا يشرع أن يتعجل الزكاة أكثر من سنتين؛ لأن هذا أكثر ما ورد، فلا يتعداه إلا إن وجدت حاجة ملحة ومصلحة ظاهرة فله ذلك.
حكم تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب	تعجيل الزكاة جائز إذا كمل النصاب، وأما قبل بلوغ النصاب فلا يقدم الزكاة؛ لأنها لم تجب فيه. **والقاعدة**: أن تقديم الشيء على سببه ملغي وعلى شرطه جائز، ذكرها ابن رجب.
حال من قدم زكاته ثم جاء وقتها وقد زاد ماله أو نقص	من قدم الزكاة، ثم جاء وقتها من العام القادم، فلا يخلو من حالات: **الأولى**: **أن يكون المال قد زاد**، فإنه يخرج زكاة الزيادة فقط. **الثانية**: **أن يكون المال قل أو تلف المال**، فما أخرجه من الزكاة يكون صدقة تطوع.

باب أهل الزكاة

المسألة	حكمها
من هم أهل الزكاة	أهل الزكاة ثمانية أصناف، لا تصرف لغيرهم؛ جعلها الله لهم وحصرها فيهم في قوله تعالى:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)، فإذا لم يوجد أحد منهم في بلد نقلت إليهم في بلد آخر.
ضابط الفقير الذي يستحق الزكاة	ضابط الفقير: من يجد أقل من نصف كفايته، فيجد الثلث أو الربع أو لا يجد شيئا، وهذا قول أحمد، والشافعي. هو أحق الأصناف بها، ولذا بدأ الله به، فقال: (إنما الصدقات للفقراء)، والتقديم في الذكر يدل على شدة العناية، والفقير أشد حالا من المسكين.
ضابط المكسين الذي يستحق الزكاة	المسكين هو من يجد نصف كفايته أو أكثرها ولا يجدها كاملة، وهو أحسن من الفقير، ولذا قال تعالى:(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)، فهم مساكين ومع

	ذلك يملكون سفينة. فالفقير من يجد أقل من نصف كفاية حوائجه الأصلية، والمسكين من يجد النصف فأكثر دون كفايته كاملة.
مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة	الفقير والمسكين يعطون تمام كفاية سنة لهم ولمن يمونون، هذا مذهب الحنابلة والمالكية، ولا يزادون عن سنة؛ لأن الرسول ﷺ لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة، كما في الصحيحين، ولأن الزكاة تتكرر كل عام، فإذا احتاج أعطي من زكاة العام القادم.
ضابط العامل على الزكاة الذي يعطى منها	العامل على الزكاة: هو من يتولى القيام بها، كجمعها، وحفظها، وقسمتها على أهلها، فيعطى مقدار أجرته، أو أجرة مثله، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية. **ويشترط كونه:** مسلما، مكلفا، أمينا ولا يولى قربى الرسول ﷺ في ذلك، ولا يأخذون من هذا السهم؛ لأن الرسول ﷺ لما سأله الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بأن يوليهما العمالة على الصدقة قال:(إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) رواه مسلم. ولا يشترط كون العامل عليها فقيرا، بل يعطى ولو كان غنيا؛ لقوله ﷺ:(لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد.
حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة	المؤلفة قلوبهم: هم من يعطون ليتمكن الإيمان في قلوبهم من مسلم، أو كافر. وسهم المؤلف باق على الصحيح؛ لقوله تعالى:(والمؤلفة قلوبهم)، وهي محكمة غير منسوخة، وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فقد كان يعطي أقواما يتألفهم، كما أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وكذا لفعل الصحابة بعده، كما أعطى أبو بكر الصديق الزبرقان بن بدر وعديا، وهو قول الحنابلة والشافعية.
مقدار الزكاة التي تعطى للمؤلفة قلوبهم	المؤلفة قلوبهم يعطون ما يحصل به التأليف والمصلحة المرجوة؛ لأنه لم يحدد في الشرع، فيقدره الإمام، **والحكمة من إعطائهم:** تأليفهم، أو تحصيل مصلحة للمسلمين من ذلك، فيراعى هذا الأمر الذي شرع إعطائهم لأجله.

المؤلفة قلوبهم نوعان	**والمؤلفة قلوبهم نوعان**: كافر ومسلم: فالمسلم المطاع: يعطى ليحسن إسلامه، أو يسلم نظيره، أو لنكايته في العدو. والكافر: الذي يرجى بعطيته منفعة كإسلامه؛ أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، أو لحفظ من عنده من المسلمين. قال شيخ الإسلام:(وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم، وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة...، فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره).
صنف المكاتب المستحق للزكاة	المكاتب: هو الوارد في الآية في قوله تعالى:(في الرقاب) ويشمل ثلاثة أمور: ١-إعطاء المكاتب ما يسدد به دين الكتابة حتى يتم عتقه. ٢_وشراء الأرقاء بمال الزكاة وعتقهم. ٣_وفداء أسرى المسلمين بأموال الزكاة؛ لأنه تخليص له من رق الكفار، وهو داخل في الرقاب؛ لأن فيه فك رقبة من رق الكفار، وإعزاز للدين وأهله، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وغيره.
صنف الغارم المستحق للزكاة	**الغارم**: من لحقه الغرم والدين، وله حالتان: **الحالة الأولى**: **أن يكون تدين لمصلحة نفسه المباحة**، وعجز عن السداد، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه بشرطين: **أحدهما**: أن لا يكون عنده ما يسدد به دينه زائدا عن نفقته الأصلية. **الثاني**: أن يكون غرمه في أمر مباح أو طاعة، وأما إن كان غرمه بسبب معصية، فإن

	تاب فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به دينه، وإن لم يتب فإنه لا يعطى؛ لأنه ظالم لنفسه، ولا يعان على المعاصي. قال شيخ الإسلام:(ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله...، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة). **الحالة الثانية: أن يكون تدين لإصلاح ذات البين،** فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به ولو كان غنيا، بشرط أن لا ينوي عند دفع المال التبرع به، فإن نوى التبرع فليس له الأخذ من الزكاة، وأما إن نوى الرجوع أو لم ينو شيئا فله الأخذ بدله من الزكاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...) رواه مسلم. **والغارم لإصلاح ذات البين له ثلاث صور:** الأولى: أن يتحمل في ذمته، فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به. الثانية: أن يستقرض ويوفي، فيعطى ما استقرضه. الثالثة: أن يدفع وفي نيته الرجوع بالمال الذي دفعه، فيعطى بدله من الزكاة.
حكم سداد دين الميت من الزكاة	اختلف العلماء في حكم سداد دين الميت من الزكاة: **القول الأول: أنه لا يقضى دين الميت منها،** وهو قول الجمهور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة إلا بعد الفتوح وإتيان الغنائم، فكان يعطيهم من الفيء، وقالوا: لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء لتعاطف الناس مع الميت أكثر. **القول الثاني: وهو الراجح أنه يجوز إعطاؤه منها،** وهو مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى:(والغارمين)، ولم يفرق بين حي وميت، ولم يقل: (وللغارمين)، فالغارم لا يشترط تمليكه، وفي آخر الأمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدد ديون الأموات، وقال:(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا، أو ضياعا فأنا وليه فلأدعى له) متفق عليه من حديث أبي هريرة، بشرط أن لا يترك ما يسدد به، وهذا القول أقوى، والميت الذي لم يترك سدادا محبوس بدينه حتى يؤدى ما عليه، فهو أولى.

قال شيخ الإسلام: (وأما الدين الذي على الميت: فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله قال:(خذ من أموالهم صدقة)، ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه).	
يجوز أن تعطى الزكاة للمدين أو لدائنه مباشرة، وينظر الأصلح: فإن كان المدين ثقة يحسن التصرف، فالأولى إعطاؤه إياها ليقوم بالسداد بنفسه، ولئلا يظهر أمام الناس بمظهر المحتاج، وإن كان لا يحسن التصرف في الأموال فتدفع للدائن مباشرة.	**هل الزكاة تعطى الدائن أو المدين إذا سدد الدين من الزكاة**
من أخذ من الزكاة لسداد الدين، ثم سامحه الدائن، فإنه يرد الزكاة، إلا إن كان داخلا في أحد الأصناف الثمانية الأخرى غير الغارمين.	**حكم من أخذ زكاة لسداد دينه ثم سامحه الدائن**
إبراء المدين مقابل الزكاة، لا يخلو من حالتين: **الأولى: إذا كان إسقاط الدين الذي في ذمته مقابل زكاة العين،** فلا يجزئه بلا نزاع. **الثانية: إن كان غير زكاة العين:** فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز، وهو أقوى؛ لأن الزكاة أخذ وإعطاء، كما قال تعالى:(خذ من أموالهم صدقة)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، وإسقاط الدين عن الفقير ليس أخذا ولا ردا، ويخشى أن يدخل في قوله تعالى: (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)؛ لأنه في الغالب لا يقع إلا من شخص قد أيس من ماله، ولأنه فعل ذلك لمصلحة ماله وإحراز دينه، ومصلحة المدين بمال يقبضه أكثر من مصلحته من دين يسقط عنه، ولأن ما في ذمة المدين غائب لا يتصرف فيه، فلا يجزئ عن مال حاضر يتصرف فيه. وهناك قول ثان: أنه جائز، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا أخرج من جنس ما يملك، بخلاف لو كان ماله عينا، فأخرج دينا، والاحتياط في هذه المسألة أولى. مسألة: لو أعطى الغارم من زكاة ماله، ثم قضى به دينه الذي يريده منه جاز إذا كان من غير اشتراط. غير مفهومة	**حكم إسقاط الدين مقابل الزكاة**
الغزاة في سبيل الله من الأصناف المستحقة للزكاة فيشترى لهم ما يحتاجون من أسلحة،	**الغازي المستحق للزكاة**

	ودواب، وآلات غزو، ونفقات للمتطوعين، وهذا مذهب جماهير العلماء.
حكم إعطاء المنقطع عن الحج من الزكاة	يجوز أن يعطى المنقطع عن الحج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(فإن الحج في سبيل الله)، قال شيخ الإسلام:(ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد).
المقصود بابن السبيل المستحق للزكاة	ابن السبيل: هو الغريب المنقطع بغير بلده: وابن السبيل أحد مصارف الزكاة، وهو المسافر الذي انقطع به السفر لقلة نفقته.
ضابط السفر الذي يستحق ابن السبيل فيه الزكاة	السفر الذي يستحق ابن السبيل فيه الزكاة هو السفر المباح، وكذا سفر الطاعة كالحج، والعمرة، وطلب العلم، وأما السفر المحرم فلا يعطى؛ لئلا يعان على معصية، إلا إن تاب وأراد الرجوع، فيعطى ما يرده لبلده.
مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة	يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يحتاجه للعودة إلى بلده، فإن كان له حاجة إلى إكمال السفر، فيعطى ما يكمل به سفره ويقضي مقصوده ويرده لبلده، فإن بقي معه شيء فإنه يرده إلى من هو أهل للزكاة.
هل يعطى أهل الزكاة من الزكاة بالتساوي	كل واحد من الأصناف الثمانية يستحق من الزكاة بقدر ما يسد حاجته: فالغارم: يأخذ ما يقضي به دينه. والمسافر: ما يرده إلى بلده. والمجاهد: ما يعينه على قتاله وغزوه. والرقاب: قدر ما يعتق به العبد، أو يفك به الأسير. والفقير والمسكين: ما يكفيه ومن يمون مدة سنة. والمؤلف قلبه: ما يحصل به التأليف، وهكذا. والمعطي لا يلزمه أن يعطيهم الكفاية، أو يعممهم بالقسمة، فله صرف الزكاة لصنف واحد، وينظر الأصلح، وعليه جمهور العلماء؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لقبيصة:(أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)، وإغناؤهم عن المسألة من مقاصد الشارع. **إلا العامل على الزكاة يعطى أجرته**، ولو كان غنيا، أو رقيقا؛ لأنه مقابل عمل.
فائدة	في آية أهل الزكاة غاير القرآن بينهم فعبر للأصناف الأربعة بقوله:(إنما) في قوله تعالى:(إنما

	الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)، وفي الأربعة الآخرين بقوله:(وفي)، فقال تعالى:(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)، ومن فوائد التغيير: ليدل أن الأربعة الأولى أرسخ من الأخيرة، ولأن الأصناف الأولى ملاك، لهم أن يتصرفوا بها، ولو اغتنوا فلا يجب عليهم ردها، بخلاف الآخرون فإنهم يأخذوا كفايتهم ويردوا ما زاد، وليدل أن الأربعة الأول يعطون من الزكاة لحظهم من غير مشاركة غيرهم، فلهم تملكها، وأن يصنعوا بها ما أرادوا، وأما الأربعة الآخرين فيتصرفون فيها تصرفا ضيقا فيما أعطوا من أجله.
حكم دفع الزكاة للخوارج والبغاة	يجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة إذا تسلطوا على البلد وخشي الضرر إن لم يدفعها إليهم؛ لأن ابن عمر كان يدفع زكاته لنجدة الحروري. وأما إن لم يتسلطوا على البلد، فلا يدفعها إليهم، وإنما يسلمها لأهلها.
حكم دفع الزكاة للسلطان	يجزئ دفعها للسلطان إذا طلبها قهرا، أو اختيارا، عدل فيها أو جار؛ لأن ظلمه عليه، وهو مؤتمن عليها، وفي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم). وقال ابن عمر:(ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليه)، وعن سهل بن أبي صالح، عن أبيه قال:(اجتمع عندي مال، فأردت أن أزكيه، فسألت سعد بن مالك، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وابن عمر، فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، وأنا أجد له موضعا، وهؤلاء يعملون ما ترون، فقالوا: ادفعوا إليهم)، وعليه فإن كان الحاكم عادلا ويصرفها في مصارفها وطلبها فإنها تدفع إليه، وإن كان ظالما ولا يدفعها إلى أهلها، فليتحايل في عدم دفعها إليه، فإن خشي على نفسه أو ماله منه دفعها إليه وبرئت ذمته، ويتحمل هذا الظالم الإثم. قال شيخ الإسلام:(إذا كان الإمام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية، فإنه يسقط ذلك من صاحبه باتفاق العلماء، فإن كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء).

فصل ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر

المسألة	حكمها
حكم دفع الزكاة للكافر	لا يجزئ دفع الزكاة للكافر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه من حديث ابن عباس، وقال ابن المنذر:(أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة)، إلا إذا كان على جهة التأليف؛ فيجوز.
حكم دفع الزكاة للرقيق	لا يجزئ دفع الزكاة للرقيق: لأنه مملوك، ونفقته على سيده في قول جماهير العلماء. ويستثنى حالتين: الأولى: أن يكون مكاتبا، فيعطى ما يؤدي كتابته. الثانية: أن يكون عاملا عليها؛ لأنه لا يشترط كون العامل عليها حرا.
حكم دفع الزكاة للغني	لا يجزئ دفع الزكاة للغني بمال أو كسب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب) رواه أبو داود، ولقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تحل الصدقة لغني، ولا لذى مرة سوى) رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر. **والغني نوعان:** ١_غني بماله: بأن يجد ما يكفيه، فلا يجوز أخذه من الزكاة. ٢_وغني بكسبه: وهو من يقدر على التكسب بالعمل، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، بل يؤمر بالعمل والتكسب.
حكم إعطاء الزكاة للفقير القادر على التكسب	الفقير والمسكين إن وجد عملا مباحا لائقا مقدورا عليه بلا مشقة زائدة، فإنه يؤمر بالعمل، فإذا رفض لم يستحق الزكاة؛ لحديث ابن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم قال:(لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي) رواه أبو داود، وفي السنن أن رجلين جلدين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب)، ففيه دليل على أن من كان قادرا على الكسب لم تحل له الزكاة.
حكم إعطاء الزكاة لمن ترك التكسب لطلب العلم والعبادة	من احتاج لترك التكسب لطلب العلم ممن عنده أهلية أعطي من الزكاة كفايته؛ لأن العلم نفعه متعد، وهو نوع من الجهاد، واختاره ابن تيمية. وأما ترك التكسب للتفرغ للعبادة فلا يقاس به؛ لأن العبادة نفعها خاص بصاحبها، بخلاف العلم فإن نفعه متعدي إلى الغير.

قال شيخ الإسلام:(ومن ليس معه ما يشتري به كتبا يشتغل بها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لتعلم دينه أو دنياه منها).	
لا يجزئ دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته: كالأولاد والآباء والزوجة؛ لأن إعطاءهم من الزكاة يغنيهم عن نفقته، وهي واجبة عليه، فيعود النفع عليه، ويسقط أحد الواجبين عليه بالآخر. قال ابن المنذر:(أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم)، أما من لا تجب عليه نفقتهم من الأقارب فإعطاؤهم أولى من غيرهم، فإن الصدقة على القريب:(صدقة وصلة).	**حكم دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته**
مسألة: استحقاق الأصول والفروع الزكاة لا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يكون لفقرهم وحاجتهم لأقواتهم**، فلا يجزئه إعطاؤهم من زكاته، ويجب أن ينفق عليهم من ماله روى أبو داود عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت). **الثانية: أن يكون لدين ليس سببه النفقة الواجبة**، فاختلف في إعطائهم من زكاته، والأظهر جوازه؛ لأنه لا يلزمه إعطاؤهم فوق النفقة الواجبة، ولا يجب عليه سداد ديونهم، فهم داخلون في صنف الغارمين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، ونفس الحكم في حق الزوجة: قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الزوج لا يعطي زوجته من الزكاة)؛ لأنها تستحقه بالنفقة الواجبة، إلا إذا كان دينا عليها ليس سببه النفقة الواجبة فالأظهر جوازه.	**حكم سداد ديون من تلزم نفقته من الزكاة**
فيه خلاف: **القول الأول: أنه لا يجوز إعطاء الزوج من زكاة زوجته**؛ لأن ما يأخذه يعود نفعه إلى الزوجة، فتكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها، وهذا مذهب الجمهور. **القول الثاني: إن كان الزوج يستعين به على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفها لغير نفقتها كديونه وأولاده**، فجائز، وهو قول الإمام مالك. **القول الثالث: يجوز دفعها له مطلقا**، سواء استعان به على قضاء ديونه، أو على	**حكم إعطاء الزوج من الزكاة**

نفقتها الواجبة عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأن الأصل الجواز، فلا يمنع إلا لدليل، ولا دليل على المنع، ولقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود:(زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)، وهذا عام في الزكاة وصدقة التطوع؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، خاصة أن المرأة لا يجب عليها نفقة زوجها، وكونه يتقوى بها على ما يجب عليه من نفقة لها ولأولادها لا يكفي دليلا لمنعه من زكاتها؛ لأن مقصود الزكاة المواساة والتقوي على أداء الواجبات، وهذا هو قول قوي، والله أعلم.	
بنو هاشم: وهم من ينسبون إلى هاشم من سلالته، وهم آل محمد، ويدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن المطلب، فهؤلاء لا يجزئ دفع الزكاة لهم؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي لما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال:(كخ كخ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)، وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)، وما عداهم من قبائل قريش، فتحل لهم الزكاة؛ لأنهم ليسوا من آل محمد صلى الله عليه وسلم، كبني نوفل، وعبد شمس.	**حكم دفع الزكاة لبني هاشم**
إذا منع بنو هاشم الخمس، واضطروا للزكاة ؟ فالجمهور أنهم لا يعطون؛ لأن الذي حرمهم لقربهم وشرفهم بالرسول صلى الله عليه وسلم، فلا تحل لهم الصدقة، وهذا لا يزول بزوال الخمس. وقيل: يعطون للحاجة والضرورة، وهو مذهب الحنفية، ورجحه شيخ الإسلام.	**مسألة**
إذا دفع الزكاة لغير أهلها، فلا يخلو من حالتين: **الأولى**: **أن يعلم ذلك**، أو لم يتحر مع قيام قرائن تشككه، فلا تجزئ؛ لأنها وقعت في غير محلها الشرعي بتفريط منه، ويلزمه أن يستردها بنمائها إن قدر، أو يدفع بدلها. **الثانية**: **أن يتحرى ويبني على غلبة ظنه**، ثم يتبين له أنه ليس من أهلها، ففي المذهب روايتان: الإجزاء وعدمه. **والأقرب**: **الإجزاء**؛ لأنه اجتهد وتحرى الصواب، وبذل وسعه، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجلان جلدان فسألاه الصدقة، فقال:(إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ	**حكم من دفع الزكاة ثم تبين أنه أعطاها لغير أهلها**

المسألة	حكمها
	فيها لغني ولا لقوى مكتسب)، فاكتفى بالتحري الظاهر وسؤالهما، وهذا الذي يقدر عليه المرء، ما لم يغلب على الظن كذبه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا:(تصدق رجل بصدقة فوقعت في يد غني...، ثم في سارق...، ثم في يد زانية...فأتي، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت)، ورجحه ابن عقيل.
هل دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم أفضل	دفع الزكاة للأقارب أفضل، إلا إذا كان الغير أعظم حاجة وفاقة؛ لقوله ﷺ:(الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة) رواه الترمذي وحسنه من حديث سلمان بن عامر، ولقوله ﷺ:(أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) رواه أحمد من حديث حكيم، وقوله ﷺ لميمونة:(لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) متفق عليه. فمن السنة دفع الزكاة لكل مستحق من الأقارب غير الأصول والفروع ممن لا تلزمه نفقتهم، كالخال وابن العم، ونحوهم؛ فإن الزكاة لهم لها أفضلية؛ لأنه صدقة وصلة.
حكم إعطاء من تبرع بنفقته من الزكاة	لو تبرع بنفقة يتيم، أو فقير، فله إعطاؤه من الزكاة؛ لأنها في الأصل غير واجبة عليه، ولدخوله في عمومات النصوص، واختار هذا شيخ الإسلام.
فصل في صدقة التطوع	
المسألة	**حكمها**
حكم صدقة التطوع	صدقة التطوع تسن في كل وقت، من ليل أو نهار، وفي العسر واليسر، والحضر والسفر.
إخفاء الصدقة	إخفاء الصدقة أعظم للأجر؛ لما فيه من الستر على الآخذ، وحفظ كرامته، وهي أقرب إلى الصدق والإخلاص، ولذا فإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله: (رجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)، وقال تعالى:(إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير)، وكان السلف يحرصون على إخفاء الصدقات لعلمهم بثواب ذلك، وللصالحين عجائب في هذا الباب.
هل الصدقة لها وقت أفضل من وقت	الصدقة في الزمان الفاضل أكمل، كرمضان، وعشر ذي الحجة، وكان الرسول ﷺ أجود ما يكون في رمضان:(فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) متفق عليه من حديث ابن عباس، وقال ﷺ:(ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى

	الله من هذه الأيام العشر. فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) رواه البخاري من حديث ابن عباس، وكذا في زمان الحاجة والفاقة إلى المال يعظم الأجر.
هل الصدقة في مكة له فضل خاص	الصدقة في المكان الفاضل، كمكة، يرجى فيها الثواب أكثر من غيرها، وإن كان التضعيف جاء في الصلاة، وأما الصدقة فلم يرد فيها شيء.
الصدقة على الجار	الصدقة على الجار أفضل إن كان محتاجا، كما قال الله تعالى:(وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب)، وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه).
الصدقة على ذوي الرحم	الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، وفي الصحيحين عن ميمونة :(أنها أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله ﷺ، فقال: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)، وفي صحيح مسلم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : (أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به ويغنيهم). وقوله ﷺ:(أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) رواه أحمد من حديث حكيم.
حكم التصدق بما ينقص الحقوق الواجبة	الصدقة من باب النوافل، والنفقة الواجبة والديون المستحقة واجب، فإذا كان فعل النوافل يضر بالواجبات لم يجز له ذلك، ويلزمه تقديم النفقة الواجبة على من يمون، وقضاء الديون الحالة، وفي سنن أبي داود عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت).
حكم التصدق بكل المال أو بما ينقص عن الكفاية التامة	تجوز الصدقة بكل المال لمن كان قويا في بدنه يقدر على التكسب، وقويا في إيمانه يقدر على الصبر والتوكل، كما فعل أبو بكر لما أتى بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ:(ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، فإن كان لا صبر له أو لا عادة له على الضيق، فيكره له أن ينقص نفسه من الكفاية العامة؛ لقوله ﷺ:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) رواه النسائي، والسنة

أن يبقي ما يقوم بكفايته، كما قال ﷺ:(إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) متفق عليه من حديث سعد، وفي البخاري:(خير الصدقة: ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول).	
المن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب بلا خلاف بين العلماء؛ لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال:(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب). فالمن: هو أن تمن بما أعطيت وتعتد به، والأذى: أن توبخ المعطى، وهما يبطلان الصدقة، والمن بالصدقة بمنزلة الحدث في الصلاة يبطلها فالمنة تهدم الصنعة، فحق على المعطي أن لا يمن على الله ولا على خلقه بما بذل، وحق على المعطى أن يشهد منة الله ويشكر من صنع له معروفًا، وكان السابقون يرون الفضل للفقير إذا قبل صدقاتهم، فكان الثوري ينشرح صدره إذا رأى سائلا على بابه، ويقول:(مرحبا بمن جاء يغسل ذنوبي)، وقال بعض السلف:(لا يتم المعروف إلا بثلاث: تعجيله، وتصغيره، وكتمه)، وقال الليث بن سعد: (من أخذ مني صدقة، أو هدية فحقه علي أعظم من حقي عليه؛ لأنه قبل مني قرباني إلى الله)، وأخبارهم في هذا تطول.	**حكم المن بالصدقة**

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الزكاة